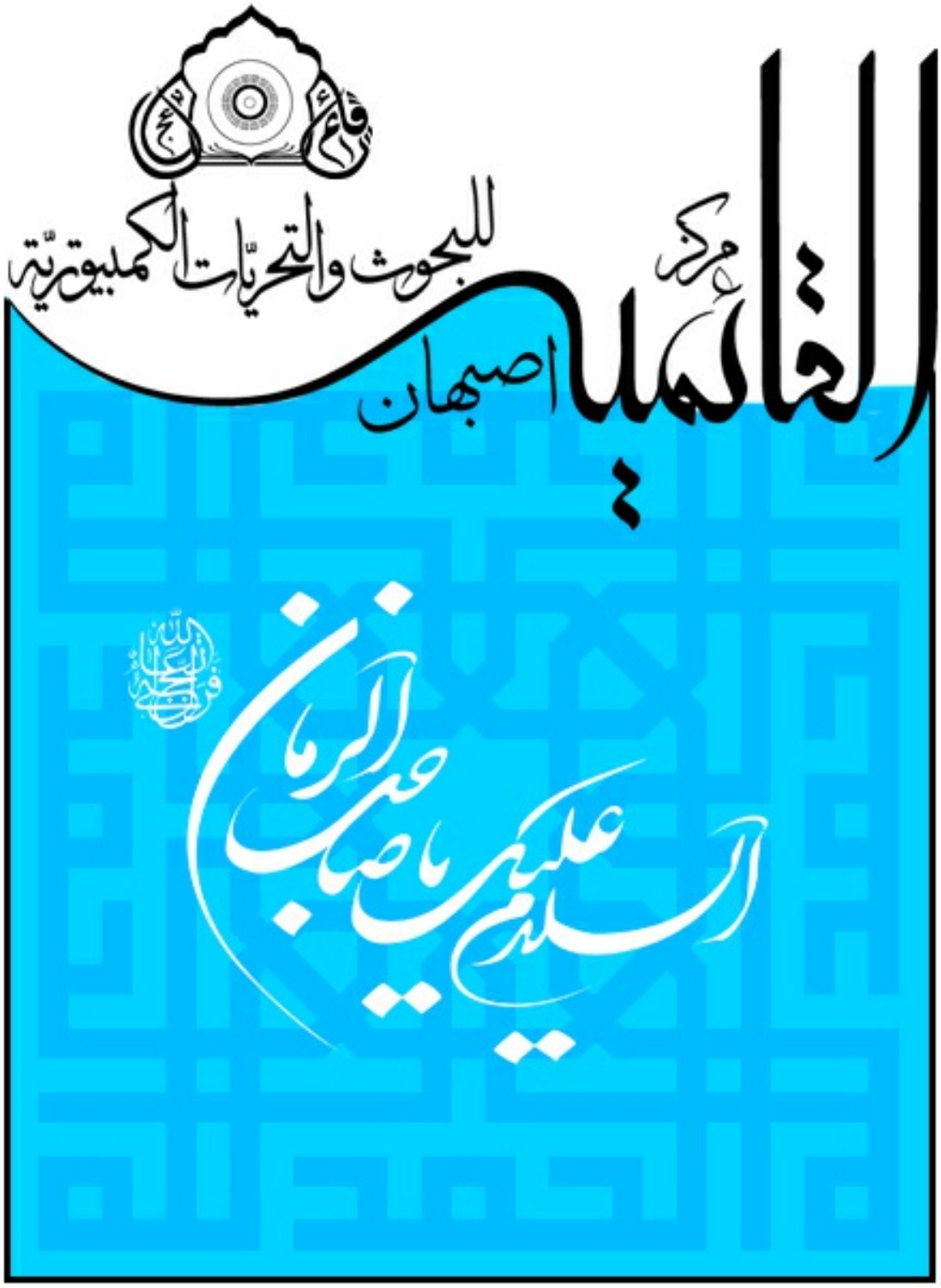

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

أنوار الفقاهة

كتاب الشهادات

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - كتاب الشهادات

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

انوار الفقاهه - کتاب الشهادات ----- ۸

اشاره ----- ۸

اشاره ----- ۸

[المدخل] ----- ۸

باب الدعاوی و الحکم هنا أمور: ----- ۱۰

أحدها: لا تقبل شهاده الصبی غیر الممیز و کذا المجنون حال جنونه ----- ۱۰

ثانیها: لا تقبل شهاده غیر الضابط ----- ۱۳

ثالثها: الایمان بمعناه الخاص ----- ۱۴

رابعها: من شروط القبول الشهاده الإسلام ----- ۱۵

خامسها شهاده الکفار علی بعضهم بعضا لبعضهم أو للمسلمین فالمشهور عدم قبولها ----- ۱۸

سادسها من شرط الشهاده العداله ----- ۱۹

اشاره ----- ۱۹

و هنا امور ----- ۲۲

احدها المخالف فی العقائد أن أری خلافه إلی الکفر ردت شهادته ----- ۲۲

ثانیها: القذف کبیره من فاعله و من شاهده ما لم یکونوا اربعه ----- ۲۳

ثالثها: ترد شهاده اللاعب بآلات القمار ----- ۲۶

رابعها: شارب المسکر و لو مره لغیر ضروره أو جهل مائعا أو جامدا فاعل کبیره ----- ۲۶

خامسها الغناء یفسق فاعله و لو مره ----- ۲۶

سادسها الهجاء لمؤمن خاص أو لصنف من المؤمنین حرام ----- ۲۷

سابعها یفسق ضارب العود و الصنج و الزمر و القصب و الطبل و الدف ----- ۲۷

ثامنها: یحرم لبس الحریر الخالص بما یسمی لبسا عرفا ----- ۲۷

تاسعها: الحسد و هو تمنی زوال النعمه عن الغیر ----- ۲۷

عاشرها: اللعب بالحمام و القمار به کبیره ----- ۲۸

سادسها یشترط فی الشهاده طهاره المولد ---- ۲۸
سابعها العداله ---- ۲۹
ثامنها یشترط فی قبول الشهاده ان لا یجر نفعا للشاهد ---- ۳۲
اشاره ---- ۳۲
فههنا. مسائل ---- ۳۴
و یلحق فی هذا الباب مسائل: ---- ۴۲
أحدها: لا تقبل شهاده السائل بکفه ---- ۴۲
ثانیها: کل من تحمل الشهاده غیر قابل لقبولها منه لصغر أو تهمه أو فسق أو عداوه أو قله عقل ثمّ عاد قابلًا قبلت شهادته ---- ۴۳
ثالثها: فی شهاده المملوک أو المملوکه الغیر مبعضین خلاف بین الأصحاب ---- ۴۴
رابعها: لا فرق فی العبد بین القن و المکاتب بقسمیه ---- ۴۷
خامسها: یکون الشاهد متحملًا للشهاده بحیث یجب علیه أداءها عیناً أو کفایه ---- ۴۹
سادسها: المتبرع بالشهاده عند الحاکم فی مجلس الحکم یمنع قبولها فی ذلک المجلس ---- ۵۱
سابعها: لو تاب الفاسق و لم یکن متهما بتوبته فهل تقبل شهادته ---- ۵۳
ثامنها: الحاکم بعد حکمه لو تبین له عدم قبول شهاده شهوده عند الحکم لفسق أو تهمه أو کونه ولدا أو عدوا نقض حکمه ---- ۵۶
تاسعها: تقبل شهاده القروی علی البدوی و بالعکس ---- ۵۶
القول فیما یصیر به الشاهد شاهدا ---- ۵۷
اشاره ---- ۵۷
و تمام البیان فی هذه المقامات یحتاج إلی بیان أمور: ---- ۵۹
أحدها: لا تجوز الشهاده بما یثبت شرعاً عند الشاهد بالبینه العادله ---- ۵۹
ثانیها: تجوز الشهاده بالإعسار ---- ۶۰
ثالثها: لا یجوز ان یشهد علی الأمر الذی کتبه بخطه و اسمه ---- ۶۰
رابعهما: تجوز الشهاده بنفس الید بنفس التصرف ---- ۶۱
اشاره ---- ۶۱
فهنا أمور: ---- ۶۱
أحدها: تقبل الشهاده بنفس الاستفاضه المفیده للعلم و المفیده للظن ---- ۶۱
ثانیها: الشهاده بالسبب الظنی جائزه و مقبوله عند الحاکم ---- ۶۳

ثالثها: الاستفاضه خبر جماعه کثیره علی وجه القطع ---------- ۶۳
رابعها: یثبت بالاستفاضه ان افادت العلم و هو مقطوع به أشیاء معدوده ---------- ۶۵
خامسها: لا یشک ان ذو الید المتصرفه تصرف الملاک فی أملاکهم ---------- ۶۷
سادسها: یخرج عما ذکرنا من لزوم الشهاده بالعلم و لزوم قبولها معه الشهاده بالاستفاضه بالملک المقارنه للتصرف أو الید أو هما معاً ---------- ۶۸
تعریف مرکز ---------- ۷۱

انوار الفقاهه – کتاب الشهادات

اشاره

نـام کتـاب: أنوار الفقـاهه- کتـاب الشـهادات موضوع: فقه اسـتدلالی نویسـنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضـر تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

کتاب الشهادات

الشـهاده لغه الحضور و العلم و الإخبـار عن الیقین و شـرعاً قیـل هو إخبـار جـازم عن حق لاـزم لغیره واقع من غیر الحـاکم قال و بالقید الأخیر یخرج أخبار الله و رسوله صـلّی الله علیه و آله و سلّم و الأئمه علیهم السلام و أخبار حاکم حاکماً آخر فإن ذلک لا یسـمی شـهاده و قد تحد بأنها إخبار جازم عن حق لازم للغیر عند الحکام و قد یقال ان الشـهاده لیس لها معنی شـرعی بل معناها لغه و شـرعاً واحـد و هی الإخبـار بـالعلم و الیقین و تفـارق الخبر و ان کـانت نوعاً منه انه الإخبار مع العلم أو مع الیقین لا بهما و المخبر عن الشی ء عن یقین مخبر و المخبر بأنه متیقن أو عالم بالشی ء سواء صرح به کما یقول اعلم و اشهد و اتیقن أو دل علیه من إخبـاره بالشـی ء منطوقـاً أو مفهومـاً أو ظهر ذلک من قرائن خطابه و أحواله بحیث قرن بإخباره ما یـدل علی علمه به و قطعه کان شـهاده له کونها عن حق لازم للغیر و کونه من غیر الحاکم أو کونه عنـد الحاکم أمر ورد فی أحکام الدعاوی و فی الأخبار الوارده فیها و فی لسان المتشارعه و وروده لم یکن علی جهه الوضع بل علی جهه اسـتعمال الکلی فی الفرد و لو سلم الوضع فهو وضع متشـرعی لا شـرعی علی انه نقل عن طراز اللغه انه قال: شهد بکذا شهاده اخبر بصحته عن شهاده و عیان و عند الحاکم بین و واضح لمن الحق و علی من هو و قال الشـهاده فی الشـریعه أخبار عن عیان بلفظ اشهد فی مجلس القاضی بحق للغیر علی آخر فیظهر منه اتحاد المعنیین فی الأصل إلا انه یزاد فی الشـریعه الإتیان بلفظ اشهد و کونه فی مجلس القاضی و کونه بحق للغیر علی آخر و الظاهر انه یؤید عرف المتشـرعه یدل علی ذلک ما نقل عن الفیومی انه قال فی المصـباح: جری علی السـنه الأمه سـلفها و خلفها فی أداء الشـهاده اشـهد مقتصـرین علیه دون غیره من الألفاظ الداله علی تحقیق الشی ء کأعلم و اتیقن و هو موافق لألفاظ الکتاب و السـنه فکان کالإجماع علی تعین هذه اللفظه دون غیرها و لا یخلو عن معنی التعبد و لعل السـر فیه ان الشـهاده اسم من الشاهد و هی الاطلاع علی الشی ء عیاناً فاشترط فی الأداء ما یبنی علی المشاهده و هذا الإجماع الذی نقله غیر معلوم نعم أظهر

[المدخل]

أفراد الشهاده الإتيان بلفظ اشهد و وجوب الإتيان بلفظ اشهد لا يلزم منه كون معنى الشهاده ذلك فلعله شرط فى قبولها كالعداله و نحوها و على كل حال فان ثبت فذلك حقيقه متشرعه ندهم و فى القاموس و مختار الصحاح ان الشهاده خبر قاطع و فى النهايه الشهاده و الأخبار بما شاهده و بالجمله فالظاهر اتحاد معنى اللغوى و الشرعى و العرفى فى الشهاده و الظاهر إنها من المشترك بين الحضور و الأخبار و المبنى عن يقين المخبريه و الظاهر إنها لا تخلو عن شائبه الإنشاء و هو معنى اثبات الشى ء المعلوم عنده و كونه حقاً كما يبنى عند تعديته بعلى تقول شهدت عليه و باللام كما تقول شهدت له كما تقول حكمت عليه و له هذا اذا اريد بها معنى الأخبار و لو أريد معنى الحضور كما يقال شهود الطلاق و النكاح و البيع فلا يضمن فيهما معنى الإنشاء و احتمال ان يراد بشهود الطلاق انهما يشهدان به بعد ذلك فهو مجاز لا يصار إليه فالأظهر ان يراد به المشاهده و المعاينه فتفترق عن الفتوى الأغلبيه الظن فيها و عدم الأنباء عن اليقين كما انها تفترق عن الخبر بعدم وضعه على الأنباء عن اليقين و ان صاحب اليقين و تفترق عن الحكم بكون القصد فيها الإخبار ابتداء و القصد فى الحكم ابتداء الانشاء و هو الإلزام و عن الإقرار تعلقها بالغير و الإقرار بالنفس. نعم الاغلب استعمال الشهاده و الشاهدين فى الشرع فيما تعلق باتيان حق على شخص او له و اثبات حق عام كرؤيه الهلال و دخول الوقت و تشخيص القبله و اثبات الاجتهاد و نحو ذلك فالظاهر أن الشهاده ليست من الأمور المجمله كى يجعل المشكوك به فى الشرائط و الأجزاء و شرط و جزء و حينئذ فما دل الشرع على قبول خبر الواحد فيه يدل على قبول الشهاده و كذا ما دل على قبول الشهاده فيه باطلاقه فانه يدل على قبول شهاده الواحد أيضاً و لكن يثبت بالدليل اشتراط العداله و اشتراط العدل فى الشهاده اذا كانت لاثبات حق له او عليه او مطلقاً مما يسمى شهاده عرفا و الدليل اما بالاجماع او الاستقراء او احاله عدم القبول مع عدم تحقق الاطلاق فى دليل الشهاده بحيث يشمل الواحد لان الاطلاقات جواز شهاده المسلم و جواز شهاده من عرف بالصلاح و سائر الاطلاقات مسوقه لبيان الضعف لبيان الوحده و التعدد فلا يمكن الاستدلال بها على ان الاطلاقات مرهونه بالشهره

و الاستقراء القاضين بالعدل حتى كان العدل فى الشهاده أصلًا او كالأصل و عدم شمول دليل الحجيه خبر الواحد لموضع الشهاده و لا اقل من وهن الشمول و العموم لمورد الشهاده و ما يسمى بها عرفا

كما ان شهاده غير البالغ و غير العاقل و غير الضابط لا تنصرف إليها الادله و الاطلاقات الوارده فى الشهاده كما انه لا شك بموجب الادله اشتراط التعدل فى

باب الدعاوى و الحكم هنا أمور:

أحدها: لا تقبل شهاده الصبى غير المميز و كذا المجنون حال جنونه

بديهه و لو ميز الصبى فالاظهر الاشهر بل الاجماع محصلا فضلا عن ان يكون منقولا عدم قبوله شهادته فى غير الدم من جرح او شجاج او قتل بل قيل لا يعرف القول به و نسبه الى الشيخ فى النهايه وهم لا فرق فى ذلك بين بلوغه عشراً و عدمه و بين شهادته بالشى ء الدون و غيره و يدل على ذلك مضافا للاجماع بقسميه و لزوم الهرج و المرج فى الدين لو قبلنا شهاده من لا حرج عليه و لا- جريحه له الاخبار النافيه لقبول شهاده الغلام حتى يحتلم او يبلغ فما دل من الاخبار على قبول شهاده الصبيان بينهم كروايه طلحه بن زيد شهاده الصبيان جائزه بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم او قبولها فى الشى ء الدون كموثقه عبيد بن زراره او اذا بلغ عشرا كروايه ابى ايوب الخراز بن اسماعيل بن جعفر ضعيف لا يقاوم شيئاً من ما ذكرناه على ان الاول قابل للتقييد بالدماء و الاخير غير مروى عن امام و الوسط يحمل على اراده معاملته بالحقير الذى يعلم اذن الأولياء به و اضعف من هذه الاخبار الاستناد الى اطلاقات الشهاده ضروره انصرافها للبالغين و إلى الاولويه من غير الدماء و الاولويه ممنوعه بعد النص على خلافه و بعد منع الأولويه إذ لعل العله فيه حفظ الدم كى لا يطل دم امرء مسلم و أما شهادتهم فى الجراح و القتل فالاظهر الاشهر قبولها فى الجمله و نقل عن فخر المحققين عدم قبولها مطلقاً استنادا للاصل و عموم الادله و لعدم الاعتماد على شهادته و لحمل الاخبار على حصول الظن بالاستفاضه من اخبار الصبيان لأغلبيه كثرتهم فى الملعب و لا- يشترط فى الاستفاضه البلوغ و هو ضعيف لمعارضه المقطوع به من النصوص و الفتاوى الداله على قبولها فى الجمله ثمّ على القبول فى الجمله فيختص الحكم بالصبى دون الصبيه قطعا

و دون الخنثی کذلک و بمن بلغ عشراً علی الاظهر الأشهر و هل یختص بالجراح او الشجاج او القتل مطلقاً بجراح او غیره اذا لم توجب هذه قصاصا او یعم الصبیان لا یخص و هل یخص بشهادتهم لمثلهم من غیر البالغین من الصبیان او ان یکون علی مثلهم من الصبیان أو الصبیات بحیث تکون شهادتهم تثبت الدیه لا جرحا و لا قوداً اولا لم یخص او ان یشهدوا قبل التفرق او الرجوع الی اهله و ان یکون اجتماعهم علی مباح و ان یؤخذ باول کلامهم لا بآخره و ان لا یوجد غیرهم و یقول لم اطلع و الحال ان الظاهر اطلاعه لو وقع القتل و لا یختص بذلک و مبتنی المسأله ان استناد الحکم ان کان هو الروایات فالذی یظهر منها سماعها فی القتل مطلقاً کروایه جمیل فی شهاده الصبیان قال نعم فی القتل یؤخذ باول کلامه و لا یؤخذ بالثانی منه و کذلک روایه بن حمران و ظاهرهما قبول شهاده الصبیان فی القتل مطلقاً سواء بلغوا عشراً ام لا و سواء کان القاتل بالغا و المقتول کذلک و علی بعضهم بعضاً قاتلا او مقتولا او القاتل بالغا و المقتول صبیا او العکس و سواء کان القتل جراح او شجاج او غیرهما من الاسباب و شملهما روایه کتابه محمد بن سنان و مثل شهاده الصبیان علی القتل اذا لم یوجد غیرهم الا ان فیها اشتراط عدم وجود غیرهم علی معنی حضوره لا علی معنی عدم شهادته اذ هو قطعی مع عدالته لأنه لا حاجه الی غیره و تظهر الثمره لو حضر غیرهم لیسوا بعدول شهدوا بشهادتهم و الاظهر انه لو حضر غیرهم من العدول فشهدوا بشهادتهم فلا حاجه الی شهادتهم و لو حضر غیرهم مطلقاً و قالوا ما اطلعنا مع ان الظاهر اطلاعهم لم تقبل شهاده الصبیان بموجب الروایه و لو حضر غیرهم فشهد شهادتهم و ان لم یکونوا عدولا قبلت شهاده الصبیان هنا بطریق أولی و مثلها خبر السکونی عن علی علیه السلام فی سته غلمان کانوا فی الفرات فغرق واحد منهم فشهدوا ثلاثه علی اثنین انهما عرفاه و شهد اثنان علی الثلاثه انهم غرقوه فقضی بالدیه ثلاثه أخماس علی الاثنین و خمسین علی الثلاثه الا ان موردها خاص بشهادتهم علی بعضهم بعضاً و فی روایه طلحه فی قبول شهاده الصبیان مطلقاً اشتراط ما لم یتفرقوا او یرجعوا الی أهلهم فیمکن تقیید إطلاق الروایات المتقدمه بها لان الحکم مخالف للأصل

و على كل حال فليس فى الروايات ذكر الجرح و الشجاج فالحكم بسماع شهادتهم بها يجى ء من باب الأولويه و يشكل على من يسمعها فى القتل الذى هو منطوق الروايات لان الاستناد إلى مفهوم الأولويه من منطوق لا يقول به المستند لا وجه له و قد صرح المحقق بعد أن نسيب قبول شهاده الصبيان فى الجراح ما لم يتفرقوا إذا اجتمعوا على مباح و التهجم على الدماء تجبر الواحد خطر فالاولى الاقتصاد على القبول فى الجراح بالشروط الثلاثه بلوغ العشر و بقاء الاجتماع إذا كان على مباح تمسكاً بموضع الوفاق و الظاهر فى القول باختصاص القبول بالجراح أن المراد به الجراح الموجب للقصاص كالصادر من البالغ العاقل او الموجب للديه كما أن الظاهر من القائلين بالقبول بالقصاص و القتل ما هو اعم من قصاص النفس او الطرف و القتل العمدى او الخطأ فيشتمل الشهاده على البالغين و غيرهم و لو اراد خصوص الجراح و القتل الصادر من الصبيان لم يكن فذكرهم القصاص من وجه و لا لاقتصار المحقق و من تبعه على الجراح دون القتل معللين بان امر الوفاء خطر المعنى لانه من المعلوم أن عمد الصبى خطا لا يوجب قودا و لا قصاصا و لا دما نفساً و لا طرفا و ان كان مستنده الحكم الاجماع محصلا و منقولا لعدم صحه الروايات بحيث يعتمد على مضمونها فالاجماع منقول عن غير واحد على قبول شهاده الصبيان فى الجراح إذا بلغوا عشرا و يؤخذ باول كلامهم و فى غايه المرام لا خلاف بينهم فى قبول شهادتهم فى الجمله و انما الخلاف فى العبادات فبعضهم قبلها فى الجراح و القصاص و هو المفيد و بعضهم فى الجراح دون و القصاص هو الشيخ و بعضهم اشترط الاجماع على مباح و بعضهم لم يشترطه عدم الافتراق و لم يشترطه بعضهم ثمّ أن الظاهر من الذين خصوا الحكم بالجراح و هو الجرح الذى لم يترتب عليه القتل و كذا اراد من اصناف الشجاج و هو جرح الراس إلى الجراح و الاظهر الاخذ بما تجتمع به الروايات و كلمات الاصحاب من الاجماعات المحكيه فيؤخذ بالروايات و يقتل بالقتل كما تدل عليه روايات القتل و ان يكون بينهم كما تشعر به روايه طلحه فلا يدخل الحمل من غيرهم كى يرتكب الخطر فى الدماء و لا خطأ غيرهم كما هو ظاهر روايه طلحه و ان يبلغوا عشرا كما هو ظاهر روايه ابى ايوب و ان

یؤخذ باول کلامهم کما هو ظاهر روایه حمران و ان لا یوجد غیرهم کما هو مضمون المکاتبه المتقدمه و ان لا یتفرقوا او یرجعوا إلی اهلهم کما فی روایه طلحه کل ذلک جمعا بین المطلق و المقید و اقتصارا فیما خالف الأصل علی مورد الیقین لضعف الاخبار من حیث الجمله بل و الاحتیاط للأخذ فی الاخبار و الاقتصار علی کون اجتماعهم علی مباح کما ذکر المحقق بل و ان یکونوا عدولا لو لا الصغر و ان یکونوا ضباطا و ان لا یعارض شهادتهم شاهد واحد عدل او شهود فسقه ینفون ذلک عن علم بل و لا ظاهراً بظن کذبهم فیه و یؤخذ ایضا بالاجماعات المحکیه فتقبل شهادتهم بالجراح و ان تصرح به الاخبار سواء کان الجراح من بعضهم بعضا أومن بالغ البالغ او لغیره و بالجمله سواء اثبتوا قصاصا او اثبتوا ادله کما هو مورد الاجماعات و لکن تنزل الاجماعات علی قبولها فی الجراح علی ما إذا لم یثبت قصاصا فی الجرح احتیاطا فی الدماء ایضا و علی کل حال فیشترط فی قبولها فی الجراح شرائط القتل اقتصارا علی مورد الیقین حتی الاجتماع علی المباع و نحوه احتیاطا فی الخروج عن القواعد الشرعیه فی عدم قبول شهاده غیر البالغ و اشتراط باقی الشرائط من عدم العداوه و عدم العبودیه و عدم کونه ولدا أشکال و الاحوط اشتراط کونهم ثلاثه کما نسب لبعضهم کما أن الاظهر اشتراط الایمان و الاسلام و التعدد و کل شرط للشهاده بل لا یبعد اشتراط العداله لإمکانها من غیر البالغ بالتمرین علی فعل الطاعات و ترک المعاصی.

ثانیها: لا تقبل شهاده غیر الضابط

کالخبیل و المؤوف و شدید النسیان و کثیر الغفله و السهو و المجنون حال افاقته إذا لم تکن افاقه تامه و کذا البله و العجائز و المشایخ إذا قلت فطنتهم و ان کان الامر من الامور التی لا یسهو فیها الانسان غالبا و لا تخفی علی البله و علی المغفلین سحقت شهادتهم بعد تروی الحاکم منهم و حصول ظنه بالشهاده کما هو المراد و لا یشترط القطع کما قد یتخیل و قد ورد عن علی علیه السلام ممن ترضون من الشهداء قال من ترضون دینه و امانته و صلاحه و عفته و تیقنه فیما یشهد به و تحصیله و تمییزه فما کل صالح ممیز و لا کل ممیز صالح و یشترط هذا عند الأداء لا عند التحمل فلو تحمل الشهاده مجنونا و امکن ذلک او بلها او کثیر النسیان فاداؤها علی وفق

الشرط جاز خلافا لما نقل عن بعض فاشترط التحمل حال العقل و الضبط و فيه ما لا يخفى

ثالثها: الايمان بمعناه الخاص

و هو الاقرار بالاثنى عشر عليهم السلام و يدل عليه أن الشهاده خبر واحد مقبول على نحو خاص فكل ما يشترط فيها و لا شك فى اشتراط العداله فى قبوله و اى فسق اعظم من فسق العقيده مضافا إلى ما جاء فى اشتراطها فى الشهاده خصوصا مضافا إلى الاجماعات المحكيه بل هى محصله مضافا إلى ما ورد فى ممن ترضون من الاوصاف الفاقد لها غير المؤمن على انه ممن يرضى مضافا إلى عدم انصراف من رجالكم اليه بناء على أن الخطاب للمشافهه و ليس إلا المؤمنين يومئذ مضافا إلى عدم شمول ما دل على قبول شهاده المسلمين لغير المؤمن لانصراف المسلم اليه لانه المتبادر فى لسان الائمه عليهم السلام او لان غيره كافر كما ذهب اليه جمع من الاصحاب لإطلاق لفظ الكافر عليهم و كذا لفظ الناصب و لما دل من الاخبار على أن من غير الاثنى عشرى كالكلاب الممطوره و ما دل على لعن المخالفين و الدعا عليهم و انهم مجوس هذه الأمه و انهم اشر من اليهود و النصارى و انهم كفار فان لم يدخلوا فى الكافر لفظا فهم داخلون حكما لمكان العصبيه و من اظهر احكام المشبه به عدم قبول الشهاده و ما جاء فى الكتاب من الحكم بفسقهم و كفرهم حيث قال و من لم يحكم بما نزل الله فاولئك هم الفاسقون و قال الكافرون و ظلمهم و لا تركنوا للذين ظلموا و الاستشهاد به كون اليه و كذا قبولهما و ما جاء عن على عليه السلام انه لا يقبل شهاده فحاش و لا ذمى فخريه فى الدين و ما ورد أن من لم يعرف امام زمانه مات ميه جاهليه و فيه الجاهليه كفر و نفاق و ضلال و ما ورد فى من اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله قال يعنى من اتخذ دينه وراءه بغير امام من ائمه الهدى إلى غير ذلك و عن الشهيد الثانى فى المسالك المناقشه فى الاستدلال على عدم قبول شهاده المخالف بالفسق و الظالم المانعين عن القبول و ذلك يمنع حصول الفسق من عدولهم فى دينهم و حصول الظلم منهم لأن الفسق و الظلم انما يتصف بهما من قدم على المعصيه عالما بها و اتبع هواه معانداً للحق عارفا به و معرضا عنه او متصدرا أن هناك حقا و باطلا فترك الحق

و لم يظهر ما عنده عنادا و ميلا للدنيا او لغير ذلك و أما من سكت نفسه لمعتقده و اجتهاداً او تقليدا لغيره او من نظر فلم يصل إلى الحق فهو معذور و ليس بفاسق و لا ظالم و يقتل شهادته هذا حاصل كلامه مع تحرير بزياده و نقصان و فيه أولا انا لو سلمنا وقوع ذاك فلا نسلم قبول شهاده النصف بالخلاف للأدله الداله على ذلك كما لا يقتل شهاده لولد على الوالد و ثانيا لو سلمنا معذوريتهم فى عدم العقاب لكن لا نسلم عدم تسميتهم فسقه و ظلمه و كفره كالكفار المعذورون فيجرى عليهم احكام النجاسه و عدم قبول الشهاده و ان قلنا لا يعذبون. و ثالثا لا نسلم أن غير العالم بالمعصيه لا يسمى فاسقا و لا ظالما إذا كان فسقه بالعقائد المخرجه فى الاسلام و الايمان و ان عذرناه فى الآخره نعم ذلك يسلم فى الجهل فى الفروع ففاعل الكبيره جهلا لا يسمى فاسقا و لا ظالما بل يبقى عدالته و كذلك المخطئ فى القطعيات فى الفروع كالأخبارى لا نحكم عليه بفسق دون ما تعلق بالاصول و تشهد بذلك ظواهر الكتاب و السنه او ربما تمنع وقوع مثل ذلك بل نوعى كل أن كل من تفطن فى أصول الدين للحق و الباطل و طلب الحق وصل اليه لقوله تعالى وَ الَّذِينَ جٰاهَدُوا فِينٰا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنٰا و ألا كان مقصرا و فسق و حقت عليه اللعنه و على ذلك جرت السيره بلعن العلماء من اهل الخلاف مع العلم بفضلهم و بحثهم فى أصول الدين و تصنيفهم و تأليفهم و الائمه عليهم السلام يلعنونهم و يتبرءون منهم و لا يتفاوت فى ذلك بين المجتهد و المقلد بل ربما ندعى أن كل واحد لا بد و ان يتفطن و لا بد أن يوصله الله تعالى إلى الحق إذا لم يقصر لقوله تعالى إِنّٰا هَدَيْنٰاهُ السَّبِيلَ و هَدَيْنٰاهُ النَّجْدَيْنِ فَأَلْهَمَهٰا فُجُورَهٰا وَ تَقْوٰاهٰا و حينئذ الكفار بعدوا عن دار الإسلام او قربوا لا بد ان تصل إليهم دعوه الإسلام و لا بد انه إذا وصلت إليهم و طلبوها أن يعرفوها إلا من قل عقله و ضعفت بصيرته كالمستضعف فان آمره إلى ربه حينئذ و فى هذا الأخير بحث قيل و يمكن قبوله على مثله إذا اعتقد المشهور عليه صدقه و عدالته فيكون من باب الإقرار بالحق.

رابعها: من شروط القبول الشهاده الإسلام

فلا تقبل شهاده الكافر لمثله على مثله لمثله للزوم الحرج و الضيق لعدم تيسر شهاده المؤمنين للكفار غالبا بل و المسلم على

مثله أيضاً لذلك و لكن بشرط عدالته عند المدعى عليه فيكون كالإقرار بالحق و فيه نظر الحق أن شهاده الكافر على المسلم غير مقبوله مطلقاً للأخبار الداله على عدم قبول شهاده جميع الملل على غير ملتهم إلا المسلمين فانهم عدول على أنفسهم و على غيرهم على أن شهاده المسلمين تجوز على جميع الملل و لا يجوز شهاده اهل الذمه على المسلمين و يدل قوله عليه تعالى ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ و الاجماع محكى على ذلك بل محصل نعم يستثنى من ذلك شهاده الذمى و هو اليهودى و النصرانى القائم بشرائط الذمه او مطلق اهل الكتاب و فى الاخبار اهل الكتاب و هو الكثير و فى بعضها اهل الذمه و فى بعضها رجلين ذميين من اهل الكتاب و حمل المطلق على المقيد يقضى باشتراط كونها فى اهل الذمه و يلحق بها المجوس بقوله تعالى فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لقوله سنوا بهم سنه اهل الكتاب بشرط كونهم عدولا فى مذهبهم اقتصارا على الموضع اليقين و لقوله عليه السلام إذا كانا مرضيين عند اصحابها و بشرط العقود التعدد فلا يكفى الواحد فى ربع المشهور و لا منضما لليمين فى الكل اقتصارا على موضع الوفاق و يدل على الحكمين قوله تعالى ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ فانه كما يدل على التعديد أيضاً السوق على انه ذوا عدل من غيركم أيضاً بناء على ان المراد بمن غيركم اهل الكتاب كما هو المشهود فى تفسيرها فتوى و روايه و انها غير منسوخه كما قيل و ان ما دل عليه ظاهرها من التنجيز لا قائل و انه لا يراد بمنكم الاقارب و بمن غيركم الاجانب كما يظهر من بعض آخر و بشرط أن تكون الشهاده بالوصيه بالمال دون الوصيه للتبادر من الادله و يفهم الفقهاء بعد لزوم الاقتصار على المتيقن و ان تكون الوصيه فى مرض كما يفهم من قوله إذا حضر احدكم الموت يعنى بانت علامته و ان يموت الموصى فى ذلك المرض و ان يكون الميت مسلما و هل يشترط أن يكون الشهود له مسلما لانه مورد الادله او لا يشترط للاولويه فى قولها لو كانت على الكافر مثله بل لقبولها فى غير الوصيه أيضاً على قول و لعموم روايه سماعه فى سماع شهادتهم فى الوصيه لانه لا يصلح ذهاب حق احد و هذا أوجه و ان يكون الشاهدان ذكورا و ان يشهدهما المسلم الميت فيذكرون استدعاءه و ان لا يحضر عند المسلم عدولا من المسلمين

فلو حضروا و شهدوا كانت الشهاده لهم و ان حضروا و قالوا شهدنا بطلت شهاده اهل الذمه و كذا لو قالوا ما سمعنا و فی هذا الشرط كلام و لو حضر عدول لا تسمع شهادتهم المانع فلا يبعد قبول شهاده اهل الذمه و لو حضر فسقه من المسلمين و شهدوا احتمل عدمه قبول شهاده الجميع لأن وجود المسلمين مانع و احتمل قبول الفسقه من المسلمين لانهم اولی من اهل الذمه و احتمل قبول شهاده اهل الذمه و لان وجود الفسقه كعدمهم و فی الاخبار قبول شهاده اهل الذمه انه لا يصلح اذهاب حق امرء مسلم و لا يبطل وصيته و فی ذلك يظهر انه لو لم يوجد اهل الذمه فوجد مسلمين فاسقين سمعت شهادتهما لأولويتهما من اهل الذمه فی قبول الشهاده و مثله فاسق و ذمی و لكن الظاهر اشتراط كون الفاسق محترزا عن الكذب كتورعا فی فعاله و اولی من ذلك لو وجد عدل و ذمی مع احتمال انضمام اليمين إلی العدل المانعيه وجود المسلم لشهاده الذمی الواحد و عدم قبول العدل الواحد من غير يمين و لو وجد فابی أن من تحمل الشهاده لمانع او كان سائر المكان بعيد بحيث لا يمكنه اداء الشهاده من بلد الميت فالاظهر بقبول شهاده الذمی لأن الظاهر من الاخبار فی اشتراط عدم المسلم هو بحيث يمكنه اداء الشهاده و يمكنه تحملها و فی اشتراط السفر الشرعی او العرفی و كونه فی دار الغربه بناء علی انهما سواء او اشتراطهما معا بناء و علی افتراقهما قولان فقيل بالاشتراط سيما السفر لظاهر الآيه و كثير من الروايات و افتی به جميع و المشهور بل نقل الاجماع علی عدم الاشتراط حملا للآيه و الاخبار علی الغالب من عدم وجود مسلم ينافی المفهوم لو انصرف القيد للغالب مضافا إلی مفهوم التعليل المتقدم فان ظاهره إنها عله المفاعله لا حكمه قيل و لا اقل من تعارض ما جاء و من التقييد بالقربه و ما جاء من التعليل لتأييده بالشهره و الاجماع المنقول علی أن جمله من الروايات مطلقه بل لو لا الاجماع لأفادت القبول فی مطلق المال و غيره و يؤيده لزوم المشقه لو لا ذلك و مفهوم التعليل و المراد فی الاخبار و كلام الاصحاب بعدم وجود المسلمين عدمهم عند التحمل لا عند اداء الشهاده و يعرف ذلك بالقرائن و باخبار اهل الذمه بل قد يستند للاصل فی محل الشك فی وجودهم ذميين و مسلمين فان المسلمان اوجبا ففی

قبول شهاده الذميين اشكال و فی قيام اربع من النساء من اهل الذمه مقام رجلين وجه و فی اشتراط تحليفهم كما هو مذكور فی الآيه و ان خلت عنه الروايه و كلام اكثر الاصحاب وجه و هو الاحوط.

خامسها شهاده الكفار علی بعضهم بعضا لبعضهم أو للمسلمين فالمشهور عدم قبولها

لما عرفت من الفسق و الظلم المنهی عن الركون لاهله سيما الحربی فقد نقل الاجماع علی عدم قبول شهادته مطلقاً و نقل عن الشيخ فی الخلاف قبول شهاده اهل كل مله علی اهل ملتهم و لهم رخص ذلك باهل الذمه و اشترط الترافع إلينا و نقل عن النهايه القبول من دون تخصيص و اشتراط و يؤذن به قوله تعالی لا تقبل شهاده أهل الدين علی غير دينهم إلا للمسلمين و يدل علی ما فی الخلاف روايه سماعه عن الصادق عليه السلام عن شهاده أهل الذمه فقال لا يجوز الاعلی اهل ملتهم و الظاهر انه اراد فی النهايه خصوص أهل الذمه للإجماع المنقول علی عدم قبول شهاده غيرهم قيل و هو قوی الزاما لاهل كل مله بما يعتقده و نسب الشيخ فی الخلاف ذلك إلی أصحابنا و نقل عن ابن الجنيد قبول شهاده كل مله علی ملتهم و علی غير ملتهم لملتهم و لغيرها و ظاهره ما عدا الحربی و يؤيده الكفر مله واحده و لكن اشترط العداله و نقل عن الشيخ المنع من شهاده اهل المله لغير ملته و ان كان علی غير ملتهم قال نعم أن لم يوجد من اهل ملتهم قال لا ألا أن لا يوجد فی تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم فی الوصيه إلا أن ظاهريا مخصوص بعدم الوجدان لغيرهم و الثانی مخصوص بالوصيه فليحمل اولهما عليهما أيضاً و استقرب بعضهم الاخذ بظاهر الروايتين من حيث أن المشهود عليه حربيا و الشاهد ذميا و يلزمنا رعايه اهل الذمه و فيه نظر ظاهر لأن رعايتهم علی اهل الحرب لا يقضی اثبات الحكم عليهم بالحق بمجرد شهادتهم الممنوعه روايه و شهره و اجماعا فی غير ما استثنی بل الاستناد إلی الزامهم بما الزموا به انفسهم ضعيف لأن قبول شهادتهم حكما من احكامنا و لا يجوز أن نحكم عليهم و نقضی بما يحكمون به و يقضون بما هو عندهم صالح للقضاء لانه حكم بما لم ينزل الله تعالی نعم يجزی عليهم احكام ما حكم به علما و هم و ما هو جار فی شرعهم

فنلزمهم بها و نعاملهم كما طبقها كضعف ما يقال من لزوم المشقه فی عدم قبول شهاده الكفار لبعضهم بعضا و ذلك لارتفاع المشقه بارجاعهم إلی حكامهم و قضاتهم و عدم القضاء بينهم بشرعنا و اضعف من الجميع ما يقال أن الشهود لو كانوا عدولا عند الخصم الزم بشهادتهم و ذلك لأن الاقرار بعدالتهم لا يقضی بالاقرار بالحق و نفس اقرار الخصم بعداله الشهود لا يوجب حكم الحاكم بالحق فی مجهول الحال عنده لانه غايته مزكيا واحدا لو كان عدلا مسلما فكيف هو غير مسلم سلمنا أن الإقرار بعداله الشهود مجوزا لحكم الحاكم بالحق و لكن فيما لو لم يعلم الحاكم بفسقهم و المفروض هاهنا معلوميه فسقهم لكفرهم.

سادسها من شرط الشهاده العداله

اشاره

و قد تقدم الكلام فيه و اشتراطها دل عليه الكتاب و السنه و الاجماع بقسميه و الاعتبار يقدح فيها فعل الكبائر و هی ما كانت كبيره بنظر الشرع و يكشف عنه فحاوی الاخبار و تتبع السير و الآثار و ما يظهر من مطاوی احوال الواعظ و الخطباء يدا عن يد و ما يلوح من فتاوی المتشرعه فان الكبير و الصغير من الذنوب لا يخفی علی العبيد بالنسبه إلی مواليهم و لا علی الاصدقاء بالنسبه إلی مخالطيهم و العداله فی اللغه الاستواء الحسبی وعدا الانعواج ثمّ نقلت للاستقامه الدينيه كما يسمی ما بين البخل و السرف الكرم و ما بين التهور و الجبن الشجاعه يسمی ما بين العصمه و الفسق العداله فهی استقامه خاصه و لما كانت هذه الاستقامه لا تكون إلا عن ملكه فالعداله هی الملكه الناشئه عنها تلك الاستقامه كما هو المشهور فی تعريفها او هی الاستقامه الناشئه عن الملكه و قد يناقش فی لزوم تلك الاستقامه للملكه و يكتفی فی العداله بظهور تلك الاستقامه فقط و أما ما يذكر فی تعريفها انه حسن الظاهر او ظاهر الإسلام مع عدم ظهور ما يوجب الفسق فهو بعيد كل البعيد أن أرادوا التعريف الحقيقی و ان زادوا الرسم ببيان انهما طريق لمعرفه العداله فهو حسن و اولهما الاحسن و علی كل حال فللعداله معنی شرعی عرفا هو فی اللغه و لم يف ببيانه الاخبار يحمل فيما يشك فی دخوله فی مفهوم العداله ادخلناه لانه يعود كالشك فی الجزء العائد إلی الشك و فی الماهيه مثلا لو وقع الشك فی دخول المروه فی مفهومها مضاف إلی فهم

المشهور و فهم فی معانی الالفاظ اتباعه مضافا إلی اعتبارها فی الشهاده علی المشهور و معه یضعف الظن بالاطلاقات الشهاده فلا یتمسک بها علی نفیها مضافا إلی أن فی بعض الاخبار ما یؤذن بدخولها فی العداله کمن لا مروه له لا دین له مضافا إلی أن ترکها کاشف غالبا عن قله عقل أو عدم حیاء أو عدم مبالاه و اکتراث بالامور الحسیه و الاموال المردیه و هو یلازم غالبا عدم المبالاه بالمعاصی و عدم الاکتراث ترک الطاعات مضافا إلی اشعار روایه ابن یعفور بدخولها فی العداله حیث أن فیها معروفا بالستر و العفاف و فیها ساترا لعیوبه و فی اخبار اخر أیضاً دلاله علی ذلک و لا شک أن من لا مروه له لیس بساتر لعیوبه و لا معروفا بالستر و یشعر باشتراطها فی الشهاده و ان لم یدخل فی العداله ما ورد من رد شهاده السائل بکفه و ورد شهاده الظنین و غیر ذلک مما یعثر علیه المطلع بل قد یقال أن العداله منقوله شرعاً للاستقامه فی جمیع الامور النفسانیه و العادیه فما خالف المروه لا یعد استقامه عرفاً و لکنه بعید جداً لخروج البخیل و الجبان و المتهور و کثیر الغضب و الجرأه و الجهل و الکلام و الضحک و قلیل المعرفه بالامور عن حد العداله و علی کل حال فالمروه اما شطر من العداله أو شرط فی قبول الشهاده و حد المروه هو اتباع محاسن العادات و الواجبات و اجتناب مساویها مما یؤذن بدناءه و خسه النفس و قله الحیاء و عدم المبالاه و هی مختلفه باختلاف البلدان و الاشخاص و الاوقات و الحالات و العلم و الجهل و الظاهر أن ترکها بحکم الصغیره فالذی یخل بالعداله منها الاکثار من نوع واحد و من انواع بحیث یعد فی العرف مکثراً لا بنائها مما ذکرناه فلو وقع احیانا او لأمر ضروری أو لغرض اخروی و وقع مستحی منه عازم علی عدم عوده الیه فلا باس مع احتمال أن حکمه حکم الکبیره و یحتمل دوران امرها مدار الإصرار و عدمه من حیث الزم علی عدم القول و عدمه و هذا هو المعنی المعروف فی المروءه هاهنا و ربما ینبئ عنه کلام اهل اللغه من انها کمال الانسانیه و الرجولیه و ینبئ عنها الاخبار کقوله علیه السلام من عامل الناس فلم یظلمهم و حدثهم فلم یکذبهم و وعدهم فلم یخلفهم فهو ممن کملت مروءته و قوله علیه السلام المروءه اصلاح المعیشه و قوله علیه السلام انها سته ثلاثه فی الحضر تلاوه القرآن و عماره المساجد و اتخاذ

الاخوان و ثلاثه فی السفر بذل الزاد و حسن الخلق و المزاح فی المقاهی و قوله فمن ترضونه دینه و غیره و کذا الآیه فان تارک المروءه لا یرضی و لا یرضی إلی غیر ذلک و جمیع هذا مما یلازم أو ینبئ عما علیه الفقهاء لانهم بین من عبر بأنّها لا هیئه نفسانیه تحمل الانسان علی الوقوف عند محاسن الاخلاق و جمیل الافعال و العبادات و منهم بانها هی الذی یصدق صاحبها نفسه من الادناس و لا بشنها بین الناس و الذی یتحرز عما یسخر منه و یضحک به و منهم انها سر صاحبها یسیر بسیره أمثاله من زمانه و مکانه و منهم قریب إلی ما ذکرنا و اهل مکه ادری بشعابها فاتباعهم لازم و أما قدح الصغیره فی العداله فمشروط و بدون الاصرار لا تقدح کما لا یقدح ترک المندوبات اجمع أو ترک صنف منها و کذا ارتکاب المکروهات اجمع و المداومه علی ارتکاب صنف منها إلا إذا ابناء عن قله المبالاه بالطاعات أو شده التکاسل و التهاون فلا یبعد ذلک و لکن علی اشکال أن لم ینعقد اجماع علی ذلک أو یبعث علی عدم المبالاه فی الدین و عدم الاعتناء بشریعه سید المرسلین و لا باس بترک فرد من المندوبات أو ارتکاب فرد من المکروهات و اعلی من غیر اشکال و جعل ابن ادریس کل ذنب مخلا بالعداله و لم یفرق فوقها کبیره بالنسبه إلی ما تحتها إلی أن ینتهی إلی ما لا فوق له و هو الکفر و إلی ما لا تحت له و ربما لا یعرف و هو ضعیف لعدم تحقق العداله حینئذ إلی من أو حدی الناس فان قال انها تتدارک بالتوبه قلنا هذا قل وقوعا من ذلک لعدم انفکاک الانسان غالبا الصغائر فلا تتحقق منه التوبه غالبا و العزم علی عدم نقلها دائما مما لا یمکن اعتقاده من المکلف علی أن التوبه تفتقر معرفتها إلی زمن طویل کی یعرف به اصلاح عمله فلم یمکن حصول عدلا لأنه بین ذنب و بین إصلاح العمل فما لا یعلم الثانی حتی یجی ء الاول مضافا إلی أن الاقوی وقوع الصغائر مکفره باجتناب الکبائر فلا تقتصر إلی توبه نعم یبقی الکلام فی الاضرار و هو فی اللغه الدوام و الثبات علی الشی ء و لزومه و الظاهر انه فی العرف العام و العرف الشرعی عن الاکثار فی الذنب من دون تخلخل توبه أو مع تخللها و لکن بلغت فی الکثره حدا لا تسمی توبه بحیث لم یزل یفعل و یتوب و الظاهر أن الاکثار العرفی فلا یتحقق بالثلاثه فقط و لا یتفاوت بین کون الاکثار من نوع

واحد أو انواع متعدده و مثل الاكثار ايضا المداومه على فعل واحد يستمر على الأظهر و مثلهما على الاقوى فعل الصغيره مع الغرم على العود عليها مسمى سيما لو تكدرت مع ذلك العزم أو فعل الصغيره مع الغرم على فعل الصغائر مطلقا و يظهر من بعض الروايات انهما فعل الذنب مع عدم الاستغفار لقوله عليه السلام الاصرار من يذنب الذنب و لا يستغفر و لكنه يلزم منه الحرج و المتيقن من الاصرار هو الاكثار مع العزم على العود و بدونه و أما مع العزم على العدم و الندم فتلك التوبه و كون الاصرار على الصغائر كبيره يدل عليها الأخبار بل و الإجماع و الأصول و القواعد ففى الخبر لا صغيره مع الاصرار و فى الآخر لا يقبل الله تعالى شيئا من طاعه على الإصرار على شى ء من معاصيه و فى خبر جابر الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله و لا يحدث نفسه بتوبه فذلك الإصرار و الظاهر أن المراد بالاستغفار و التوبه هو أن يعزم على الفعل ثانيا لا مجرد عدم التوبه للزوم العسر و الحرج و فى آخر أن قليل الذنوب يجتمع حتى يكون كثير و لو صدر الإصرار من العدل بعد ثبوت عدالته أو صدرت منه الكبيره فان تكثر بحيث علم زوال الملكه منه كان حكم اختيار العداله ابتداء و ان صدر منه ذلك مره فالاظهر كفايه المثوبه لاستصحاب الملكه غايه ما فى الباب انه ارتفع حكمها بصدور الذنب فإذا تعقبه التوبه زال حكم الذنب فعاد اثر العداله سليما عن المعارض و يحتمل زوال العداله بالمره فيحتاج إلى الاختبار و الصحه لاثبات الملكه كالابتداء و الأوجه انه على هذا يكون الاختبار اقل من الاخبار فى الابتداء لسهوله عود الملكه لصاحبها و صعوبه الابتلاء و فى الخبر الوارد فى القذف ما يدل على قبول الشهاده بمجرد التوبه و عدم الافتقار إلى اصلاح العمل و طول الصحبه و مثله اخبار اخر و مقتضاها أن التوبه بمجردها مقتضى لقبول الشهاده حتى و لو قلنا أن الكبيره رافعه لنفس العداله و الحق أن يقال أن صحيحه ابن ابى يعفور المشتمله على ان تراه كذا و كذا تدل على لزوم إصلاح العمل بعد الفسق حتى اراه كما اتيته اولا لأن فسقه بالاثناء هدم الرؤيه الاولى

و هنا امور

احدها المخالف فى العقائد أن أرى خلافه إلى الكفر ردت شهادته

لمكان كفره و لو قلنا بامكان معذوريته لعدم تقصيره فى نظره اجتهادا أو تقليدا و كذا إذا

ادی إلی کونه مخالفا غیر أثنی عشریا و العذر فی الآخره لا یلزم منه قبول شهاده الکافر و المخالف و کل من انکر ضروریاً و علمنا من حاله انه انکره مع ضروریته عنده و کذا لو کان قطعیاً عنده فأنکره لم تقبل شهادته بکفره حیث ابناء عن نفس انکار ما قطع به عن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم فهو منکر للنبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و ان انکره و علمنا أن انکاره کان لشبهه قبلت شهادته ما لم یکن مؤدیا ذلک الانکار إلی الکفر کانکار النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم أو العدل أو التوحید فحینئذ من أنکر ضروریا فی الفروع لشبهه کالصلاه أو الصوم أو عذاب القبر أو کون الصراط و المیزان جسمین أو کون الثواب و العقاب کذلک و کان لشبهه لم یکفر و لا ترد شهادته و کذا منکر القطعی لشبهه و قد یقال أن إنکار الضروری بنفسه مکفرا بحسب الظاهر فان لم یکن مکفر و صاحبه غیر مقبول الشهاده و لا یبعد ذلک سیما لو کان الانکار لضروری من ضروریات العقائد کالدعاء التفویض للائمه و نسبته الخالقیه و الرازقیه الیهم و دعوی روحانیه المعاد و دعوی معنویه الجنه و النار و دعوی کون الواجب جسما لا کالاجسام و دعوی الجبر فی افعال العباد و دعوی الرؤیا بغیر العین الباصره و دعوی الحلول بل هذا هو الأقرب و من انکر لضروری أو لقطعی و لم یعلم حاله انه هل کان لشبهه اما لا فمنکر القطعی فانه لا یحکم علیه بالکفر و لا بالفسق ما لم یعلم انه مخالف ما هو قطعی عنده و علی ما ذکرنا فمن انکر قطعیا أن عند غیره لا یجوز أن یفسقه ذلک و لا یرد شهادته و لو کان ذلک القطعی مما یقطع به اکثر المتأخرین کالاجماعات المعلومه و المتواترات المسلمه نعم لو عرف أن انکاره کان لتقصیر فی النظر حکم علیه بالفسق لتقصیره و من اطلق الحکم یرد شهاده من خالف قطعیا أن اراد ما ذکرنا و الا فهو و إلا غیر مسلم.

ثانیها: القذف کبیره من فاعله و من شاهده ما لم یکونوا اربعه

أو بحکمه ما لم یقر المقذوف أو تکمل الشهاده أربعا و یوجب الحد دون ذلک و لا تقبل للقاذف شهاده ابدا و اطلق الله تعالی لفظ الکاذب علیه و اذا تاب و اصلح قبلت شهادته للآیه و الاخبار بل و الإجماع بقسمه انما الکلام فی معنی التوبه ففی الاخبار انها اکذاب نفسه مطلقاً کما فی بعض أو عند الحاکم الذی حده و قیل هی الاجتهاد بها مطلقاً و الأنسب بحسب

الاعتبار ملاحظه للستر و الصوف كونها عند من سمع القذف و عند الحاكم و اتباعه الذين تولوا حده و هل هذا هو معنى التوبه كما يظهر من بعض الأخبار بمعنى أن الله تعالى فى هذا المقام جعلها لحكم التوبه و سماها توبه فهى مجزيه فى قبول الشهاده بل و رافعه لحكم الذنب بحكم الشارع أو انها مجزيه فى قبول الشهاده فقط و لا بد لرفع الذنب من التوبه الحقيقيه أو أن هذا شرط فى التوبه الحقيقيه أو شطر لها فى رفع العقاب أو شرط فى قبول الشهاده أو شطر فيه و هذا هو الاوجه فاطلق عليهما لفظ التوبه مبالغه فيراد بالآيه التوبه الحقيقيه و تكون الروايه مبينه لشطريه إلا كذاب أو يراد بالآيه التوبه الحقيقيه و يراد بالإصلاح إصلاح حال المقذوف و هو تكذيب نفسه بالقذف فتدل الآيه على اشتراط قبول الشهاده بكلا الامرين التوبه الحقيقيه و التكذيب و هو الذى يظهر من كثير من الأخبار بان الشطر فى قبول شهادته أن يكذب نفسه و يتوب و ظاهرها المغايره و اراده التوبه الحقيقيه مع التكذيب فتنطبق الآيه و الروايه معا على اشتراطهما و على كل حال فالظاهران إلا كذاب ليس واجبا مستقلا بل هو شرط فى قبول التوبه بالنسبه إلى قبول الشهاده كما يظهر من الاخبار بل ربما ادعى عليه الاجماع و كذلك التوبه الحقيقه لا بد منها ضروره أن اهل الكبائر إذا لم يتوبوا لم تقبل لهم شهاده و الظاهر انه لذلك خلت الاخبار عن ذكر التوبه الحقيقيه فلا يجزى ألا كذاب عنها كما لا تجزى هى عن الاكذاب و لا يشترط وقوع التوبه قبل الحد و لا بعد الحد و ان ورد فى بعض الروايات ما ظاهره وقوع التوبه بعد الحد بل لو لم يقع حداً كهذا الزمن كهذا الزمن أو حصل عفو من المقذوف فلا باس و يظهر فى الاخبار التزام صيغه كذبت و نحوها فى التكذيب لنفسه صادقا أو كاذبا و فيه انه لو كان صادقا فكيف يؤمن بالكذب فهو معصيه اخرى و كانه جاز لارتكاب اقل القبيحين من هتك ستر المسلم و من ارتكاب الكذب و يكون من باب من وجب عليه محرما يعاقب عليه باختياره و ذكر جماعه انه يؤدى بما يخرجه عن الكذب و فيه أن يخالف الظاهر أيضاً كالكذب فى الحرمه نعم هى اقل قبحا و ارتكاب اقل القبيحين لازم عند الدوران بينهما و ذكر جماعه انه لا بد من قوله عند وقوع سبب القذف أخطأت و بئس ما فعلت سيئه

ذلک تحرزا من الکذب و یؤدی عن ذلک بقسمیه الله فتکون کاذبا بقول مطلقاً و لو لم یوجد من یکذب نفسه عنده من المسلمین کفت نوبته فلو شهد بعد ذلک عند حاکم قال انی قذفت امرأه و کذبت و لوضعه من التکذیب تقیه أو نحوها ففی بقاء لزوم رده اشکال و هل یشترط بعد التوبه إصلاح العمل کما هو فتوی کثیر لإطلاق قوله تعالی و اصلحوا بعد ما تابوا إِلَّا الَّذِینَ تابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ بَیَّنُوا و لان الکبیره لا یکفی فیها مجرد التوبه لانها مذهبه للعداله فعود العداله یحتاج إلی اصلاح العمل بعد التوبه تتحقق العداله و عودها و اخلفوا فقیل هو البقاء علی التوبه و الاستمرار علیها لأن البقاء إصلاح للعمل و فیه أن هذا امر مقطوع به لأن من لم یستمر علی توبته عاد إلی فعله إلا أن یراد و لو بنیه الفعل مره ثانیه بناء علی أن بینه المعصیه فتهدم توبه بنیه العود و هو بعید و قیل هو عمل طاعه و لو فی الجمله للزوم تغایر التوبه للاصلاح فیراد منه معنی زائد فیکفی مسمی الطاعه و تحمل الاخبار المطلقه علی ما قیدته الآیه للزوم حمل المطلق علی المقید أو لا یشترط للأصل و لاطلاق الأخبار انه إذا تاب قبلت شهادته و ان علی أمام المسلمین أن یقبل شهادته إذا فعل ذلک و انه لیس یصیب أحداً حدّ و یقام علیه ثمّ یتوب ألا أجیزت شهادته و ان التوبه تجب ما قبلها و ان التائب من الذنب کمن لا ذنب له و لعدم صراحه الآیه بزیاده علی التوبه و التکذیب لظهور الاصلاح فیه أوان الاصلاح معطوف عطف تفسیر لأن التوبه اصلاح أو انه تفسیر لإراده التکذیب من التوبه وجهان قولان اقربهما اشتراط ظهور عمل صالح فی الجمله و استدامه علی الترک بحیث یفید بقاء الملکه أو عودها بعد فعل الکبیره لأن الفاعل لها مذهب للعداله أو حکمها و فی الثانی قوه إلا أن الاول تستقربه فی جمیع الکبائر و لا نخصصه فی معصیه القذف و بالجمله فابتداء العداله مفتقر إلی العلم بالملکه و الاختیار و الفسق فی اثنائها أن وقع کثیرا کان کذلک و ان وقع قلیلا اکتفی بالتوبه و اصلاح العمل فی الجمله فلا یکفی مجهول الحال أو معلوم الفسق ان یقول ثبت بخلاف العدل بعد فسقه و مبنی الجرح و التعدیل علی الاول فالجارح مثبت لفسقه فلا تجدیه لفظ التوبه و قد یقال إذا تعارض الجرح و التعدیل کفی أن یقول المجروح ثبت لأن المعدل اثبت عداله و الجارح اثبت

جرحاً فلعله الذنب يعد عدالته فيكفيه اظهار التوبه و اصلاح فی العمل فی الجمله و لو تسبيحا و استغفارا.

ثالثها: ترد شهاده اللاعب بآلات القمار

و مع العلم بتحريمها المعده عرفا له و التی تسمی لو لعب بها من آلاته سواء قصد الحذق أو اللهو أو القمار للاخبار الداله علی رد الشهاده اللاعب بها مطلقاً و لظاهر كلام الاصحاب و الاخبار الداله علی كون اللعب بها مطلقاً معصيه تفيد الاخلال بالعداله الا مع القطع بانها صغيره تفكر باجتناب الكبائر بل ما شك فی كونه صغيره أو كبيره يحكم بكبرها لكبر من عصی إلا ما اخرجه الدليل و حينئذ فلا يشترط فی فسق فاعلها الاصرار و الاستمرار و حمل الاخبار الظاهر فی كونها كبيره علی المبالغه خلاف الظاهر و الفرق فی الآيه بين الشطرنج و النرد و الاربعه عشر و هو الخشب المعمول فيه ثلاث اسطر حفر و الخاتم و فی الاخبار لا فرق بين قصد القمار و بين عدمه.

رابعها: شارب المسكر و لو مره لغير ضروره أو جهل مائعا أو جامدا فاعل كبيره

و ترد شهادته و كذا شارب العصير المسكر و لو مره لغير ضروره أو جهل العنبی بعد غليانه قبل ذهاب ثلثيه دون الزبيبی و التمری و كذا شارب الفقاع و يشد الذين بشرب ما يسمی خمرا و اتخاذ الخمر للشرب حرام يفسق فاعله و لو قبل شربه فی وجه قوی إلا المتخذ للتخليل أو التداوی و شبههما.

خامسها الغناء يفسق فاعله و لو مره

سواء اجتمع مع آلاته المعده له أو انفرد و سواء كان شعرا أو قرآنا أو دعاء أو تعزيه ما لم يعلم تحريمه و هو قول الزور و هو لهو الحديث و لا يأمن فاعله من الفجيعه و هو عشر النفاق و يفسق سامعه كذلك للاخبار و الاجماع إذا قصد استماعه و ان جلس فی مجلسه ازداد فسقا و هو عرفی و يرجع فيه إلی اهل الاجتهاد عند الاخفاء العرف لانهم اعرف بموافقه و ليس هو المقامات الموسيقيه المعروفه بل لا يكون منها كما انها قد لا تكون منه و الظاهر أن مد الصوت مدا زائدا أو و ترجيعه كذلك منه و كذا مده و تخفيفه و ان لم يكن بترجيع منه و لكن يشترط فيهما كونه من شانه الاطراب و ان لم يطرب بالفعل و القول بان مجرد المد و الترجيع أو مجرد

التحسین أو الترجیع قوی و کذا لو اجتمع اثنان فصاحوا دفعه واحده بحیث حدث منه غناء و ما شک فیه لیس بغناء و الاصل البراءه فالحداء لیس منه و التجو الذی هو من الاصوات المحزنه لیس منه و بالجمله فهو صوت من شانه إطراب النفس و تهیجها علی الصور الحسان و منادمه الجوار و الغلمان و تذکر معانقه المحبوب و انعطاف القلوب علی القلوب.

سادسها الهجاء لمؤمن خاص أو لصنف من المؤمنین حرام

فی شعر أو غیره لاشتماله علی الغیبه و هتک الحرمه و ایذاء المؤمنین و اشاعه الفاحشه و الاظهر انه فی خصوص الشعر کبیره یفسق فاعله و یحرم من الشعر ما تضمن کذبا ما لم تکن علیه قرائن المبالغه أو قرائن المدح کذبا و فی کونه کبیره اشکال و یحرم منه أیضاً ما تضمن تشبیبا بامرأه معینه اجنبیه أو غلام لما فیه من اغراء الفسقه و فی کونه کبیره اشکال أیضاً و لا باس بالتشبیب بامرأه غیر معروفه أو غلام کذلک أو امرأه ما لم یؤد إلی سقوط المروه و الاحوط ترک جمیع ذلک و یندب هجاء المخالفین شعرا و غیره و یکره الاکثار من مباح الشعر.

سابعها یفسق ضارب العود و الصنج و الزمر و القصب و الطبل و الدف

و کل هذه الآلات المعده للهو عرفا سواء کانت قدیمه أو حادثه و هی کبیره علی الاظهر من الاخبار و کلام الاصحاب و استثنی جمیع الفقهاء الدف فی الاملاک و الختان خاصه للخبرین الدالین علی جوازهما فی النکاح و الاقوی التحریم لعدم قابلیه ذلک لتخصیص عمومات الکتاب و السنه کیف و اذا میز الحق من الباطل کان الدف من الباطل.

ثامنها: یحرم لبس الحریر الخالص بما یسمی لبسا عرفا

و یفسق فاعله عند الاصرار و فی کونه کبیره و کذا لبس الذهب و المذهب من ثوب أو خاتم و لا باس بلبسهما اضطرارا و یجوز لبس الحریر فی حاله الحرب.

تاسعها: الحسد و هو تمنی زوال النعمه عن الغیر

مؤمناً و غیر مؤمن و فی الکافر أشکال و تمنی مثله غبطه لا بأس بها وجب ذلک و التلذذ سواء تمنی عودها الیه ام لا

حرام و لکنه أن لم یظهر له اثر حرام قلبی و الظاهر انه صغیره فان استمر علیه عاد کبیره و قد یقال انه مع عدم ظهور اثره حرام معفو عنه و لا یترتب علیه شی ء و ان ظهر اثره بفعل أو قول کان کبیره سواء وقع ضرره ام رفعه الله تعالی و بالجمله فالتظاهر فی الحسد رافع للعداله و کذا بغض المؤمن و الحقد علیه و کذا التکبیر بل لا یبعد أن التکبیر بجحود کبیره موبقه و العجب و الافتخار لو استمر الشخص علیها فسق علی الأظهر.

عاشرها: اللعب بالحمام و القمار به کبیره

بفسق و اتخاذه لإرسال الرسل و انفاذ الکتب فإنها تعلم الطیر لشد الکتب بها أو للأنس لا بأس به و لیس الحمام من آلات اللهو و کذا اللعب بکل حیوان من قرد أو دب أن کان قمار احرم و ان کان لهوا فلا یبعد لزوم تجنبه و لا باس أن اتخذت للفرجه و التنظیر إلا إذا کان ذلک سببا فی اجتماع الناس قد یخل بالعداله لغیر أربابها و کذا لأربابها لو استلزم خفه و طربا صعودا و نزولا و تسلطا علی الناس و نحو ذلک و الاحوط تجنبها لذلک لفتوی ابن ادریس بالحرمه بل حرمه کل لعب و لکن فی تحریم کل ما یسمی لعبا کلام و ان دل علی ذمه الکتاب و السنه نعم ما اعد فعله للعب کالرقص و الصفق ودق الأصابع حرم و ربما یکون کبیره و ربما ینافی مع ذلک المروه.

سادسها یشترط فی الشهاده طهاره المولد

فلا تقبل شهاده ولد الزنا للاجماعات المنقوله و الأخبار و ادخله جماعه فی نصف الکفار المخلدین فی النار و جعل أیمانه مستودعا لا بد من انقلابه کفرا أو مستوراً اتفاقا و فی الأخبار انه شر الثلاثه فلا یبقی ظن بعد الأخبار و کلام الاصحاب فی دخوله تحت اطلاقات الشهاده و عموماتها قطعا سواء ذلک الشی ء الدون أو غیره ما ورد فی الخبر من قبولها فی الشی ء الیسیر ضعیف و ان افتی به فی الوسیله فحمله علی إراده ما لا یتمول فلا تکون شهاده اوجه و ذلک لأن کل شی ء فهو ادون من غیره إلی أن ینتهی إلی ما لا یتمول و الحق أن عدم قبول شهاده ولد الزنا من قبیل التعبد لا للحکم علیه بالکفر فی الحال و لا فی المال لما نواه بدیهه من نسکه و تقواه.

سابعها العداله

قبول ثبوتها مفتقره إلی خلفه و صحبه تعرف بها ثبوت الملکه و لا یکفی فی ثبوت العداله مجرد التوبه من الشاهد و لو کان فاسقا أو مجهول الحال و الا لقلت فائده الجرح و التعدیل و لاکتفی الحاکم بمجرد التوبه و أما بعد ثبوتها فالأظهر الاکتفاء فیها بمجرد التوبه و علی ذلک تحمل الأخبار الداله علی أن التائب تقبل شهادته و هل یشترط مع التوبه إصلاح العمل الأقرب لزوم ذلک فی الجمله بحیث یعرف منه صدق التوبه و لا ینافی ذلک إطلاق اخبار قبول الشهاده مع التوبه لأن المراد بها التوبه الصادقه و أیضاً بعد ثبوت العداله لو صدر فعل شک فی کونه ذنبا أم حکم بعدمه و لو صدر ذنب شک فی کونه کبیره أو صغیره حکم بکونه صغیره لأصاله بقاء العداله لأصاله عدم الکبیره لبطلان اجراء اصل العدم فی احد الفردین دون الآخر مع احتمال ذلک لترتب احکام علی الکبیره کلها منفیه بالاصل و کذا لو شک فی أن الطاری بعد ثبوت العداله هل هو صغیره أو کبیره لعدم معلومیه حکمه فی نظر الشرع فالاظهر أیضاً انه یحکم باستصحاب العداله و یکون کالشک فی قدح العارض اما لو وقع الشک ابتداء فی تحقق العداله و صدق العدل للشک فی اختلالها بذنب مشکوک فی کونه صغیره أو کبیره فالاظهر انه لا یحکم بالعداله إلا باجتنابه لأن العداله کالمجمل بالنظر إلی دخول اجتناب الکبائر فی مفهومها فلو شک فی وصف الذنب یشک فی تحققه الماهیه لأن الشک فی الجزء الذی تقوم به الماهیه إلا أن یقال بمعلومیه الکبائر فی مفهومها فلو شک فی وصف الذنب یشک فی تحقق الماهیه بان الشک فی الجزء الذی تتقوم به الماهیه إلا أن یقال بمعلومیه الکبائر شرعا أو یقال بترکیبها من المعلوم و اصاله عدم المجهول و دونهما خرط القتاد فاذا تحقق ذلک ظهر أن ما جاء فی الاخبار من بیان أن کذا ذنب و کذا ذنب فی دون تعریف بانه صغیره أو کبیره یحکم بکونه کبیره و یوجب الاستغفار و لا یحکم بکونه یقع مکفرا باجتناب الکبائر من دون استغفار إلا أن یعرف من لسان الشرع أو المتشرعه أو السیره القاطعه انه مما یعامل معامله الصغائر دون الکبائر و قد ذکر فی الاخبار جمله من الذنوب ینبغی التأمل فیها و الاحتیاط یقتضی بعدم الحکم بعداله فاعل اکثرها کما أن الاحتیاط یقضی تجنب کلها

و ان کان فیها ما لا یقطع بحرمته بل ربما یدعی أن السیره علی اباحته بل السیره علی عداله فاعل کثیر منها و لکن یریدها انشأ ندبا و کمالا للنفس و تهذیبا للاخلاق و الذی ذکر فیها امور منها بغض المؤمن و الظاهر انه لو کان لعله دنیویه فلو بغضه لإیمانه خرج عن سمت الایمان و لو بغضه لمعصیه کان طاعه کما لو وجب الفاسق لإیمانه و بغضه لعصیانه و البغض عرفیه معروف و الظاهر انه کراهه الشخص و الاشتغال منه بحیث یتألم من وصول الخبر الیه و یطرح بوصول الشر الیه و أما الاشتغال من شخص لوراه خلقه و عدم حسن طبعه أو لانه یقرب عند اراده البعد و یرید الجلوس عند اراده القیام و یطیل الجلوس لصاحبه عند اراده الانفراد فلیس من البغض و لکن الخلق الکریم معه و الحال هذا اجمل و مثل البغض العداوه و ما ورد من ذم هجر المؤمن و قطیعته و من انه لا یفترق رجلان علی الهجران إلا استوجب احدهما البراءه و اللعنه و ربما استوجب کلاهما و ایما مسلمین تهاجرا فمکثا ثلاثا لا یصطلحان إلا کانا خارجین عن الاسلام و من ذم ضرب الحجاب بینه و بینه کما ورد انما مؤمن کان بینه و بین مؤمن حجاب ضرب الله بینه و بین الجنه سبعین فاستاذن علیه أو طالب حاجه إلی مسلما زائرا و فی اخری الف عام سور غلظ کل سور مسیره الف عام ما بین السور إلی السور مسیره الف عام و فی اخری ایما مسلم اتی مسلما زائرا أو طالب حاجه فاستأذن علیه فلم یأذن له و لم یخرج الیه لم یزل من لعنه الله حتی یلتقیا کله محمول علی هجران القطیعه و عدم الاعتناء بشأنه و استغفاره و احتقاره أو هجران البغی و العداوه و منها أن من استعان باخیه بحاجه فلم یعنه و هو یقدر ابتلاه الله بان یقضی حوائج اعداءنا فیعذبه الله تعالی علیها و منها من قصده مؤمن فلم یجره و هو قادر فقد قطع ولایه الله تعالی و منها من منع مؤمنا ما عنده أو عند غیره اقامه الله یوم القیامه مسودا وجهه مزرقه عیناه مغلوله یداه إلی عنقه و منها من منع مؤمنا داره لا یسکن جناتی و منها من نظر إلی مؤمن نظره لیخیفه بها اخافه الله عز و جل یوم لا ظل إلا ظله و من روع مؤمن من سلطان لیصیبه منه مکروه فلم یصبه فهو فی النار و ان اصابه فهو مع فرعون و ال (فرعون) و من اعان علی مؤمن بنظر لقی الله مکتوب بین عینیه أیس من رحمتی و منها

حرمه الجنه علی المغتابین و المشائین بنمیمه و منها اذاعه سر المؤمن بمنزله العوره و عوره المؤمن علی المؤمن حرام و من روی علی مؤمن روایه یریدها شینه و هدم مروته لیسقط من اعین الناس اخرجه الله من ولایته إلی ولایه الشیطان و منها من ارضی سلطانا بسخط الله خرج من دین الله و من حاول امرا بمعصیه الله کان افوت لما یرجو و اسرع لمجی ء ما یحذر و منها من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فلا یقوم بمکان ریبه و منها لا تقعدن فی مجلس یغاب فیه امام أو ینتقص فیه مؤمن و من قعد عند سباب لأولیاء الله فقد عصی الله و منها القاطع رحمه ملعون فی کتاب الله تعالی فی ثلاث مواضع فقال و تقطعوا ارحامکم اولئک الذین لعنهم الله تعالی قال و یقطعون ما امر الله به أن یوصل و یفسدون فی الارض اولئک لهم اللعنه و الثالثه و أولئک هم الخاسرون و منها عده المؤمن اخاه نذرا لا کفاره له کبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون و من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فلیف إذا وعد و منها أیما رجل من اصحابنا استعان به رجل من اخواننا فی حاجه فلم یبالغ فیها بکل جهد فقد خان الله و رسوله و المؤمنین من امیر المؤمنین إلی آخرهم و منها لا تبد الشماته لاخیک فیرحمه الله و یصیرها بک و منها من شمت بمصیبه نزلت باخیه لم یخرج من الدنیا حتی یفتتن و منها سباب المؤمن فسوق و قتاله کفر و اکل لحمه معصیه و حرمه ماله کحرمه دمه و منها إذا اتهم المؤمن اخاه انماث الایمان من قلبه کما ینماث الملح فی الماء و منها من عیر مؤمنا بذنب لم یمت حتی یرکبه و من لقی اخاه یؤنبه ابنه الله فی الدنیا و الآخره و منها ما ورد فی الغیبه و البهتان و هو کثیر کتابا و سنه البهتان بسنه العیب إلی من لیس فیه و منها من تتبع عثرات المسلمین تتبع عثراته و من تتبع الله عثراته یفضحه و منها لیاذن بحرب منی من آذی عبدی المؤمن ولیا من غضبی من اکرم عبدی المؤمن و منها کفر بالله من تبرأ من نسب و ان رق و منها عقوق الوالدین و ترک صله الرحم و یکفی فیها الکتاب و تواتر و السنه و منها بئس الشخص ذو وجهین و ذو لسانین یطری اخاه شاهدا و یأکله غائبا أن اعطی حسده و ان ابتلی خذله و منها الکذب و علی تحریمه الکتاب و السنه و منه صغیره و منه کبیره سیما الکذب علی الله و رسوله و سیما البهتان و منها المکر و الغدر و الخدیعه فی

النار و منها احذروا اهواءکم کما تحذرون اعداءکم فلیس اعدی للرجال من اتباع اهوائهم و اتباع الهوی یصد عن الحق و منها طول الامل ینسی الآخره و منها الظلم و فی الکتاب و السنه المتواتره ما فیه کفایه و الاقوی أن فیه صغیره و کبیره و کذلک غصب اموال الناس و الاحوط جعله کله کبیره و منها الفخر و المکر و فی الخبر عجبا للمتکبر الفخور الذی کان بالامس نطفه ثمّ غدا جیفه و التکبر کبیره إذا کان حقیقه و ان کان احتشاما و ورعاً وقارا أو عز نفس فلا باس و منها البغی یقود أصحابه إلی النار و منها من خاف الناس لسانه فهو فی النار و شر الناس یوم القیامه من یکرمون اتقاء شرهم و منها فیمن یتسابان للبادئ منهما ورث و وزر صاحبه و منها سوء الخلق لیفسد العمل کما یفسد الخل العسل و فی آخر یفسد الایمان و منها یخرج الطمع الرجل عن الایمان و الخبر کله فی قطع الطمع عما فی ایدی الناس و منها رأس کل خطیئه حب الدنیا و منها حب الجاه و منها من تعصب خلع رقبه الایمان من عنقه و المراد العصبیه لغیر الدین و فی غیر ما یرضی الله کنصره المظلوم علی الظالم و الضعیف علی القوی و منها الغضب لغیر الله یفسد الایمان و الغضب مفتاح کل شر من کف غضبه ستر الله عورته و قال تعالی اذکرنی حین تغضب اذکرک عند غضبی و منها اتقاء شحناء الرجال و عداوتهم و منها الخصومه و الجدال و منها ترک الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و منها حب الرئاسه من طلب الرئاسه هلک و الأخبار حینئذ کثیره و منها الریاء و تحریمه کتابا و سنه و منها السبعه هو کالربا و کلاهما شرک خفی و منها التحکر و اخبارها کثیره و منها التدلیس و منها ترک النصیحه عند الاستشاره و منها الحیله و المکر فی الأمور ما لم یکن ممکرا محللا و حیله حسنه و منها النفاق و منها الجدال و المراء و منها النفاق إلی غیر ذلک مما ذکر فی علم الاخلاق و جمله من ما ذکر لیس من المحرمات لکنها تجر الیها لانها تکدر القلب فیکون قابلا للمعصیه و ترکها ینوره فیقرب إلی طاعه فتأمل.

ثامنها یشترط فی قبول الشهاده ان لا یجر نفعا للشاهد

اشاره

نفعا بشهادته فمتی جرت شهادته نفعا لم تقبل کشهاده الشریک أو ترفع ضرر الشهاده العاقله بجرح شهود جنایه الخطأ أو شهاده الوصی بجرح شهود الدین علی المیت و تحقیق المقام إلی الاجماع

المنقول و الشهره المحصله بل الإجماع المحصل قد دلت على عدم قبول شهاده المتهم بشهادته بجلب نفع أو بدفع ضرر فى الجمله من دون تفصيل قام لخصوص ذلك النفع و دفع ذلك الضرر و كذا الأخبار ايضا دلت على رد شهاده المتهم فى الجمله ففى الموثق عما يرد من الشهود فقال المريب و الخصم و الشريك و دافع مغرم و الاجير و العبد و التابع و المتهم و فى آخر ما يرد من الشهود فقد قال الظنين و المتهم و فى ثالث الظنين و الخصم و يدخل فى الظنين الفاسق و الخائن و فى رابع الظنين و المتهم و الخصم فلا بد من بيان معنى المتهم و التهمه هل هو صنف خاص محصور معدود أو هو مما كان من شانه أن يتهم سواء انتفت التهمه عن الفرد الخاص لزياده العداله و الأمانه ام لا أو هو ما اتهم فى تلك الواقعه و ان لم تكن الشهاده من شانها تهمه سواء اتهمه الحاكم أو اتهمه اثنان ذوى عدل من اهل الاعتدال لا من اهل الوسواس و الظانين السوء و هل المراد بالتهمه الظن بفساد شهادته أو ولوا الاحتمال كما جاء فى تهمه المريض فى الوصيه و غيرها و هل الحكم فى الاخبار معلق على نفس الاسم أو المخصوص بامور شرعيه متلقاه من الشرع كما تشعر به بعض الاخبار فيكون المراد بها بعض مدلولها اقتصار على مورد الاجماع أو أن التهمه فى الاخبار خرجت عن خير البيان إلى الاجمال اما لأن الخارج منها كشهاده الصديق لصديقه و المحب لمحبه و الزوج لزوجته و عدو الدين على عدو و الرحم برحمه و المضيف لمضيفه و الغريم لغريمه و المشهود له لمن شهد له و غرماء الحى أو الميت بعضهم لبعض و رفقاء القافله بعضهم لبعض و الجار لجاره و الصهر لصهره و المستودع للودعى و العبد لسيده و الخادم لمخدومه و الاجير لمن استأجره و المكارى و الملاح للحاملين لهم و كذا العكس كالمضيف لضيفه و الزوجه لزوجها و المديون لغريمه و الوارث لمورثه و لغير ذلك اكثر من الداخل و العام و لو كان خارجه اكثر يعود عمومه كالمجمل أو لانه تخصص بمجمل و هو الاجماع المنقول على عدم قبول شهاده كل منهم على سبيل سلب العموم من غير بيان للمسلوب كما فعله الشهيد و ما تخصص بمجمل يعود مجملا و يقال أن بين ما دل على رد المتهم فى شهادته و بينما ما دل على قبول العدل عموم من وجه لا مطلق و القوه من جانب عموم قبول

شهاده العدل فتخصیص ذلک العموم باخبار رد المتهم خاص مفتقر إلی ضمیمه إلی تلک الأخبار من إجماع أو شهره أو روایات قویه و ما یقال أن ادله رد المتهم خاص فیخصص به روایات العدل أو بینه و بین قبول العدل عموم من وجه و لا مرجح فیرجع إلی اصاله عدم قبول الشهاده الا بما یشک فی صدق التهمه علیه عرفا أو یشک فی اراده معناه من الاخبار الداله علی رد شهاده المتهم منظور فیه لأن الشک فی اراده الشرع بعد ورود الاخبار بتعلیق الحکم علی الاسم لا یجدی نفعا إلا بنحو ما ذکرناه من خروج بعض الافراد بالدلیل و بالجمله فالمقطوع بدخوله فی التهمه امور المقطوع بخروجه امور و المشکوک به امور

فههنا. مسائل

شهاده الشریک لشریکه الغیر المقر بشرکته کما إذا شهد أن نصف هذه الدار لزید و هی بید عمر و لم یقر زید بشرکته مقبول علی الاظهر و أما شهاده الشریک لشریکه المقر بشرکته فیما یشهد به فهی غیر مقبوله کما لو ادعی عمر مالا علی زید فشهد لعمر آخر هو شریک له بذلک المال سواء کان دینا أو عینا لانها شهاده لنفسه و هو فیها بمنزله المدعی لا تسمع شهادته علی دعواه و لا یتفاوت بین ان یقول هذه العین لنا أو یقول هذا الدین لنا أو یقول هذه العین لعمر فیشهد علیه بشرکته مع عمر و بین أن یقول نصف هذا العین لنا أو یقول هذا الدین لنا أو یقول هذه العین لعمر فیشهد علیه بشرکته مع عمر و بین أن یقول نصف هذا العین أو الدین لعمر و هو شریک معه فالمراد أن شهاده الشریک لا تسمع فی حصه نفسه و لا یمکن تنزیل المنع علی عدم سماعها فی حصه نفسه فتکون الشهاده بمنزله تبعیض الصفقه لمخالفه ظاهر الادله و کلام الاصحاب و کان السبب فی ذلک هو مشارکه الشریک لشریکه فی کل ما ثبت له من اجزاء العین عند قبضه فکان الشهاده عادت الیه و کذا یشارکه فی الدین استیفاؤه کما هو الاقوی و امکان تصالح المشهود له المدعی علیه علی حصته فیستقل بقبضتها لا یرفع التهمه فتشمله اخبار التهمه و الاخبار المانعه من قبول شهاده الشریک لشریکه علی الاطلاق و ما دل علی منعها فی شی ء له فیه نصیب کمرسل أبان أو فی ما هو بینهما کما فی آخر نعم لو شهد الشریک لشریکه فی غیر مقام الشرکه قبلت و کانت من التهمه

السائغه شرعا اما لو شهد الشريک لشريکه فی مقام لا يعود له نفع فی تلک الشهاده ففی قبولها وجهان من اطلاق المنع من قبول شهاده الشريک لشريکه و من الشک فی دخول ذلک فی الاطلاق لانصراف الاطلاق إلی التهمه و التهمه مشکوک فی تحققها و ذلک کما لو اقر لشخص بعين فی يده لزيد بالشرکه أو الاثنين فادعی تلک العين آخر بان تلک الحصه المشاعه له فشهد له زيد بذلک فان شهاده زيد بشرکه الآخر دون صاحب اليد مما لا تجر نفعا و کذا لو شهد غيره فعد له زيد و مثل ذلک لو کانت الشهاده بالدين المشترک بناء علی عدم الاشتراک عند استيفاء احد الشريکين فيقبل حتی لو قال الدين بيننا لکن فی حصه الشريک بناء علی جواز تبعض الشهاده و يرشد إلی جواز ذلک ما رواه فی التهذيب عن ثلاثه شرکاء ادعی واحد و شهد الاثنان قال تجوز و يحمل علی ما لو کان ذو اليد مقرا بشرکتهما و لا يجوز أن يؤخذ باطلاقه کما لو ادعی ثلاثه ما لا فشهد اثنان لثالث بثلث ثمّ شهد المشهود له مع الآخر بثلث آخر ثمّ شهد الشهود لهما بالثلث الباقی للثالث لمنافاته اطلاق الفتوی و الروايه فتأمل و علی ذلک تحمل روايه المنع من قبول شهاده شريکين علی واحد قال لا تجوز بناء علی اراده اللام من علی أو علی ان المشهود عليه واحد و المشهود له شريک ثالث و لکن اطلاق المنع من قبول شهاده الشريک لشريکه يشمل کل ذلک و لو شهد الشريک لشريک شريکه فقبل شهادته لعدم التهمه التی هی فرض شهادته بماله فيه نصيب مع اقرار المشهود لشراکته فيه و منها شهاده غريم المفلس للمحجور عليه بمال غير مقبوله لظهور التهمه فيه من حيث عود المال اليه لتعلق حق غرماء المفلس بعين امواله بخلاف شهاده الغريم مطلقاً بمال لغريمه و لو کان معسر التعلق حق غريم غير المفلس بذمته فيشک فی دخول ذلک تحت ادله التهمه حيث أن المراد منها کالمجمل فلا يراد بها کل ما يظن أن الشاهد ينتفع به بشهادته نعم لا يبعد الحاق غرماء الميت بغرماء المفلس لو شهدوا بمال للميت سيما لو کان الدين مستوعبا للترکه بل لو جرح احد غرماء المفلس أو الميت بشهود غريم آخر ادعی بدين علی الميت ودت لمکان التهمه بدفع الضرر عنهم بالترکه و منها شهاده الوصی و الوکيل و الشهود عدم قبول شهادتهما فی ما کان وصيا و وکيلا فيه و عليه

یلحق بالوصی القیم الشرعی من الحاکم أو نفس الحاکم إذا کان المال تحت ید و ناقش بعض المتاخرین فی رد شهاده الوصی و الوکیل بعد شمول عموم ادله قبول شهاده العدل و حجیه خبره لهما مع الشک فی صدق التهمه فی شهادتهما أو فی اندراج التهمه الحاصله منهما فی اطلاق الاخبار المانعه لقبول الشهاده مع التهمه فبقی شمول ادله القبول لشهادتهما سالما عن المعارض و لا الاجماع یدل علی المنع بل ظاهر حال المسلم و حمله علی الصحه یدل علی القبول بل فی صحیحه الصفار مکاتبه انه هل تقبل شهاده الوصی للمیت بدین له علی رجل مع شاهد اخر عدل فوقع علیه السلام انه شهد معه آخر عدل فعلی المدعی الیمین دلیل علی القبول نعم لو کانت الوصایه و الوکاله و سلطنه التصرف لیس من مظان التهمه بل هی من باب التعب و المشقه مع أن الاصل هاهنا قبول الشهاده و لیس الخارج سوی المتیقن من دخوله فی لفظ التهمه و فی ارادتهما من الاخبار المانعه أو من حصول النص علیه بالمنع بالخصوص فی الاخبار المانعه عن قبول شهاده کثیر من الافراد و هذا کله و المشهور عدم قبول شهاده الوصی و الوکیل و یلحق بهما بالاولی کل ولی اجباری أو اختیاری من اب أو جد أو حاکم شرعی مع انحصار الولایه فیه و عودها الیه و الشهره بذلک محققه حتی کادت تکون اجماعا و حیث کانت هذه الشهره غیر قابله لتقیید اطلاقات الادله و لمعارضه المکاتبه المتقدمه بل المکاتبه الاخری إلی أبی محمد علیه السلام أ یجوز للوصی أن شهد لوارث المیت صغیرا أو کبیرا بحق له علی المیت أو علی غیره و هو القابض للوارث الصغیر و لیس للکبیر بقابض فوقع علیه السلام نعم ینبغی للوصی أن یشهد بالحق و لا یکتم شهادته و ذیل الروایه صریح فی وجوب اداء الشهاده علی الوصی مطلقاً و من البعید وجوب الادلاء و عدم قبولها من الحاکم کما یظهر من بعض المتاخرین فلا بد من الاقتصار فی منع قبول شهاده الوصی و الوکیل و نحوهما علی المقطوع به من مورد الشهره حتی یکون قابلا لتوهین تلک العمومات و تلک الاخبار عن شمولها للفرد المقطوع بانعقاد الشهره علیه أو المقطوع بدخوله فی المراد بلفظ المتهم الممنوع عن قبول شهادته و المقطوع به منهما هو ما اذا کان الوصی مدعیا بالمال الذی هو وصی علیه اما من جهه الثلث أو من جهه

الطفل الذی هو وصـی علیه و کذا لو کان الوکیل وکیلا علی تلک الدعوی اما لو کان المدعی غیره کما لو ادعی وصی آخر أو وکیل آخر کما إذا کان للمیت وصیتان أو للحی وصیان فادعی احدهما و شهد الآخر ففی منع قبول شهادته بمجرد عوده السلطنه و الولایه فی التصـرف إلیه اشـکال و اولی من ذلک ما لو کان الوصـی وصیا علی الثلث فشهد للوارث بمال موقوف علیه أو کان وصـیا علی الطفل فشـهد بمال اوصی به المیت من الثلث و کذا لو شهد الوکیل علی بیع مال لشخص انه له عند ادعائه أو الوکیل علی طلاق زوجه انها زوجه الموکل و کـذا لو شـهد الوکیل علی إیقاع عقداً و إیقاع بعد إیقاعهما منه علی وقوعهما من الموکل نعم لو شـهد علی وقوعهما منه کان مدعیا و قد تخل الشهاده فی الاولی الی الاخیر فیما لو جرح الشاهد بانه الذی اوقع بوکالته و کـذا لو شـهد الناظر علی التصـرف للوصـی علی المال بمال المیت و الحق أن یقال أن شـهاده الوصـی و الوکیل فیما عادت فیها الولایه بشـهادتهما تهمه فی حقهما کما هو ظاهر اطلاق المشـهور فکل موضع ینزلان فیهما منزله المـدعی و ان لم یکونا مـدعین بالفعل هو موضع تهمه فمتی شـهد الوصـی بمال سوی ادعاه الوارث أو وصی آخر بحیث عادت له الولایه علیه کلا أو بعضا بعد ثبوته و کـذا لو شـهد الوکیـل علی مال یعود وکیلا علیه بعـد ثبوته سواء أو ادعاه الاصـیل أو وکیلا آخر لم تقبل الشـهاده لانهما مکان التهمه سـیما لو کان وکیلا علی الدعوه و یضعف الاشکال لو کان وکیلا علی التصرف بعد ثبوت الحق اما لو شهد الوکیل علی وقوع ما أوقعه لموکله من دون استناده الیه ففیه الکلام المتقدم.

و منها شهاده السید لعبده بمال أو جنایه خطأ فانها لا تقبل بناء علی أن العبد لا یملک ضروره عود المشهود به للمولی و بناء علی ملک العبد أیضاً لانه لو ملک کان ملکاً متزلزلا فهو عائد لمولاه و أما لو شـهد بجنایه توجب قصاصا فالقبول اقرب و أما الشهاده لعبده لمکاتب المطلق فوجهان من انتفاء سـلطنه و من عود المال الیه بظهور عجزه و أما المشـروط فاولی بالمنع لمکان التهمه بل لانه مدعی فی المعنی.

و منها لا تقبل شهاده من يدفع بشهادته ضررا عن نفسه كشهادته احد العاقله بجرح شهود جنايه الخطأ و كذا الوصى و الولى و الوكيل بجرح شهود المدعى على الموصى و الموكل و المولى عليه ضروره أن الجارح هاهنا هو المدعى عليه فلا يقبل جرحه.

و منها شهاده الوارث بجرح الموروث فانها ترد بعد الموت لعودها لنفسه ديه أو قصاصا و أما لو شهد قبله و الجرح لم يندمل مع احتمال سريان عاده أو شهد بمال للموروث مع جراحته جرحا ساريا فى العاده أو فى مرض يعلم موته به فالاقوى القبول للشك فى تحقق التهمه المراده فى الاخبار فى ذلك فيشمله عموم قبول شهاده العدل ورد بعض المتأخرين الشهاده بالجرح السارى من المورث فارقا بينها و بين الشهاده بالمال لعود اثر الجرح للشاهد و عود المال للمشهود له فى حال حياته حيويته و هو حسن.

و منها العدو لا تقبل شهادته على عدوه و ان قبلت له لفتوى المشهور و الاجماع المنقول و لمكان التهمه و لما جاء من عدم قبول شهاده الخصم و عدم قبول شهاده ذى شحناء و المراد به العدو لأمر دنياوى لا لأمر اخراوى من جهه كفرا أو خلاف أو فسق و قد تكون العداوه من الجانبين و قد تختص بواحد و قد يظهر أثرها بفسق كالتقاذف و سب و قد تعرف بدون ذلك كما إذا علم أن أحدهما يفرح عبأت الأخر و حزنه و فوات النعمه من يده و يحزن بسروره و زياده نعمته و قد تكون هى بنفسها فسقا و كبيره كما إذا أصر صاحبها على البغض و الحقد و العداوه و كان من عاداه مؤمنا و قد لا تكون كبيره كما إذا أخطرت له فأزالها بالتوبه و قد لا تكون فسقا كما إذا كانت مع كافر أو مخالف على وجه قوى أو كانت من الخطرات القهريه و حين حضورها يعالج صاحبها نفسه بزوالها و هكذا لم يزل و ليس كل تقاذف و سب عداوه فقد يقع ذلك من الأصدقاء أحيانا عند الغضب و لا يسمى الواقع منه عدو بل العداوه أمر عرفى نعم أن كان الواقع كبيره منع قبول الشهاده كونه فسقا أو كان صغيره منعها مع الإصرار و قد تقع العداوه بالسبب و التعبير و لا يفسق صاحبها كما إذا كان المستغاب متجاهرا بالفسق و كان مبتدئاً بالضرب و الإهانه و السب و قلنا بجواز الاعتداء على المتعدى بنحو ما اعتدى و يلحق بمنع قبول الشهاده على العدو منع قبول جرحه لشاهده منع تزكيه من

شهد علیه و بما ذکرناه یظهر وجه ما استشکلوا به من الجمع بین منع العداوه من قبول الشهاده و تحقق العداله معها بحیث تکون هی المانع دون الفسق فبعضهم حملها علی عداوه غیر المؤمن لو قلنا بجوازها لأمور دنیویه و بعضهم حملها علی ما إذا لم یفعل معها العدو محرما من سب أو قذف و بعضهم علی ما إذا صدرت من دون احرار بناء علی انها بنفسها صغیره و بعضهم حملها علی ما إذا علمت بالقرائن و الامارات من ظهور حال من العدد و علی کل حال فالظاهر أن الجارح لو اطلع علی خصومه النافیه مره واحد بحیث لم یقطع فیها بحصول العداوه و الخصومه الباطنیه لم یکن جارحا و منها شهاده الرفقاء بعضا لبعض علی اللصوص الذین اخذوا أو علی القاطع علیهم الطریق کما هو فتوی المشهور و أما لمکان العداوه الظاهره أو للروایه المنجبره بالشهره الداله علی شهادتهم إلا أن یقر اللصوص بذلک أو شهاده من غیرهم علیهم أو لأن شهادتهم تجر نفعا لأنفسهم حیث أن المال اما مشترک بینهم أو کالمشترک حیث أن شهادتهم علی الماخوذ من جمیعهم فتکون الشهاده علی مجموع لا یقبل بعضه و قد یورد علی ذلک بان تبعض الشهاده لا باس به فیحل إلی مدع و شاهد و کونه مدعیا فی بعض الشهاده غیر مقتض لحصول العداوه و الخصومه و علی ذلک فلو لم یتعرض الشاهد لماله قبلت شهادته و کذا لو لم یأخذوا و قطاع ذلک الطریق من مال الشاهد شیئا.

و منها شهاده الصدیق لصدیقه اجماعا و التهمه العرفیه فیها غیر مانعه لعدم تحقق دخول هذا الفرد فی التهمه المانعه عن قبول الشهاده و کذا شهاده الزوج لزوجته مطلقاً دائما أو متعه و کذا العکس للاخبار بل الاجماع فی بعض الاخبار المعتبره المنع من قبول شهاده الزوجه لزوجها إلا أن یکون معها غیرها و افتی بها کثیر من القدماء بل اشترط جماعه الانضمام مع شهاده الزوج لزوجته أیضاً و هو ضعیف لعدم دلیل علیه و غایه ما فی الروایات اشتراط الضمیمه مع الزوجیه دونه و یؤیده الاعتبار من حیث ضعف عقل المرأه و دینها و قوه مزاج الرجل عن أن تجذبه دواعی الرغبه عن منافی التقوی مع أن القول أیضاً باشتراط الانضمام إلی شهاده الزوجه ضعیف أیضاً

لضعف معارضه الروايه لعموم الادله و الشهره المتاخره حتى كادت أن تكون اجماعا مضافا إلى امكان حملها على الغالب من لزوم الانضمام إلى شهاده المرأه امرأه اخرى و عدم كفايه شهاده واحد مع يمين المدعى إلا فى الوصيه حيث يثبت بشهادتها الربع و فى الميراث المستهل و لعلنا نقول فى تلك الصوره بلزوم الانضمام أيضاً فى الحكم بربع الوصيه و لكن ظاهر المتاخرين خلاف ذلك و ان هذه الصوره من غير الغالب فتدخل تحت عمومات قبول شهاده الامرأه فى الربع من غير معارض سوى روايه الاشتراط و هى منزله على الغالب كما ذكرنا و مع القول باشتراط الضميمه أيضاً فى الشهاده بالوصيه فى قبولها بالنسبه إلى الربع فلو انضم اليها اخرى فهل تكفى فى الانضمام الظاهر لا بناء على أن معنى الروايه ينظم إلى الزوجه غيرها إلا انه ينظم إلى الزوجه الشاهد غيرها و لو زوجه و لا يجوز حمل الروايه على إراده ان يكون مع الشهاده فيراد به اليمين لعدم الفرق حينئذ بين الزوجه و غيرها و الزوج فلا يحسن التفصيل.

و منها شهاده الارحام بعضهم لبعض مقبوله لعموم الادله و انتفاء التهمه الشرعيه و ان احتملت التهمه العرفيه و على بعضهم بعضا كذلك سوى شهاده الولد الجنسى الصلبى دون الرضاعى و دون ولد الولد ففيه قولان المنع و نسب إلى المشهور و حكى عليه الإجماع من جماعه من اصحابنا و نسب إلى الخلاف أن عليه اخبار الفرق و إلى النهايه و فى خبر لا تقبل شهاده الولد على الولد و كذا إلى الغنيه و استدل عليه بقوله تعالى وَ صاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً و الشهاده عليه ليس بالمعروف بل هو اهانه و ربما دخل تحت العقوق فيفسق بشهادته فيمتنع قبولها بل ما دل على حرمه التأفيف يؤذن بمنع الشهاده عليه بالأولى و الحق بعضهم بذلك الجد فجعلهما سواء فى المنع و لا الفرق فى المنع بين الشهاده عليه بمال أو حق أو حد أو قصاص و لو جمع بين الشهاده عليه و على غيره قبلت بالنسبه إلى غيره دون شهاده عليه و كذا كل من جمع فى الشهاده و بين المردوده و المقبوله على الاظهر و القول الثانى القبول لعموم الادله فى قبول شهاده العدل و عموم من يكتمها فانه اثم قلبه و لا يطاع الله من حيث يعصى و لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق و عموم قوله تعالى قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ

الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ و من البعيد الأمر بالإقامه و المنع من القبول كما قد يتوهم و لخبر داود بن الحصين اقيموا الشهاده على الوالدين و الولد و فيه النهى عن الشهاده بالدين على المعسر و هو محمول على ما إذا اراد الغريم التوصل إلى الاستيفاء بها حال الاعسار لا- مجرد مجرد اثبات على الاظهر و لخبر على بن السويد اقم الشهاده و لو على نفسك أو الوالدين أو الاقربين و هذا الاخير قوى و ان قل القائل به من المتقدمين لامكان توهين الاجماع بمصير الاسكافى و ظاهر الانتصار حيث نسب القول به إلى بعض إلى خلافه و لمنع كون الشهاده من العقوق و العقوق امر عرفى و ليس قول الحق و المنهج الصدق و النهى عن المنكر و تخليص الولد من النار و بعده عن غضب الجبار منه و لمنع كون اهداء الوالد و تخليص ذمته و الاحسان اليه بتخليصه من صحبه المعروف بل رأس المعروف و لو عملنا بموجب الآيتين لسرى الحكم إلى الوالد و لا- قائل به و للزوم طاعه الوالد بالامر بالمعاصى و ترك الواجبات و لا قائل به هذا كله و لكن مخالفه الاجماعات المنقوله المعتضده بفتوى المشهور مما لا سبيل اليه و انكار الاجماع بفتوى ابن الجنيد أصولنا فى اصولنا و قواعدنا و الروايتان ضعيفتان سنداً و متنا فيحملان على الشهاده بعد الموت و شهاده الولد على والده بعد موته خارج عن محل النزاع و كذا تحمل الآيه أو تحمل اراده غير الشهاده بالمعنى الاخص بل على القول الحق و التكلم بالصدق و عدم الكذب عند السؤال لا الإقامه عند الحاكم وقت الاستدعاء و قد يحمل الجميع على خلافه حاله تحمل الشهاده كى تنفع للأداء و لو بعد الموت من الولد فالاول اقوى.

و منها شهاده الضيف لمضيفه و كذا العكس مقبولتان لعموم الأدله و محكى الاجماعات و لعدم تحقق التهمه الشرعيه و فى شهاده الاجر لمستأجره قولان فالمشهور بين المتأخرين القبول لعموم الادله و الشك فى دخول هذا الفرد فى التهمه الشرعيه المانعه عن قبول الشهاده و للموثق و يكره شهاده الاجير لصاحبه و لا- باس بشهادته لغيره و لا باس بها له عند مفارقته و لفظ الكراهه ظاهره فى المصطلح لا- المحرم و دعوى أن تعلق الكراهه بالشهاده لا- معنى له لانها واجبه عينا أو كفايه فمتى جازت وجبت فيه أو

لانه من قبیل مکروه العباده فالمراد انه مکروه مع عدم الانحصار و ثانیا حملها علی المحرم لا معنی له لأن غایه النهی فی إشهاده هو عدم مقبولیتها لا- تحریم ادائها فعلی أی تقدیر فالمراد الارشاد إلی عدم القبول فدار الامر بین استعمال لفظ الکراهه فی الارشاد إلی الفساد أو فی الکراهه مع عدم الانحصار و الا-خیر لا- خیر اولی و قیل بعدم القبول و هو المحکی عن کثیر من المتقدمین لمکان التهمه و للأخبار المتکثره الداله علی عدم قبول شهادته ففی بعضها کان أمیر المؤمنین علیه السلام لا یجیز شهاده الأجیر و فی بعضها منطوقا و مفهوما أنه لا تجوز شهادته و ظاهرها أما التحریم أو الإرشاد إلی عدم القبول و فیه ضعف لضعف الأخبار عن مقاومه أدله القبول و إن وجد منها المعتبر و الموثق و الصحیح مفهوما و غیها المشتمل علی الرد صریحا و لکن کثیر منها لاشتمالها علی النهی لإیراد التحریم فأما أن یحمل علی الکراهه أو علی الإرشاد إلی عدم المقبولیه و الأول أرجح لأن استعمال النهی فی الکراهه أکثر و أرجح و أما التهمه فلم تتحقق شرعا بل و لا عرفا إلا أن یکون أجیرا خاصا بحیث تکون جمیع منافعه مملوکه للمستأجر و أن یکون عن الأجره غیر مدفوع للأجیر أو یکون هناک تهمه بجلب نفع أو دفع ضرر کما إذا یشهد الأجیر بدفع الثوب لمن استأجره علی خیاطته و قصارته و کذا کل أجیر لأجیر شهد له باتمام عمله فی مضمره سماعه رد شهاده التابع و إن لم یکن أجیرا تابعا أو أجیرا فی بعض الأوقات أو فی بعض الأحوال و هذا خلاف ما علیه الأصحاب و عملهم

و یلحق فی هذا الباب مسائل:

أحدها: لا تقبل شهاده السائل بکفه

و الکف مثال فکلما کان سؤاله لحمل الأشیاء المحقره بنفسه و کان طلبها له بلسانه أو ظهر ذلک من أحواله و لو بجلوسه ساکتا علی الأظهر ترد شهادته لفتوی المشهور و الاجماع المنقول و الأخبار المعتبره المتکثره الداله علی عدم قبول شهاده السائل بکفه و علی ردها و فی بعضها التعلیل بأنه لا یوثق علی الشهاده لأنه إن أعطی رضی و إن منع سخط و فیها اشعار باتهامه فی الشهاده بعدم مأمونیته و لأن عمله مما ینافی المروه فیؤذن بمهانه النفس و ردائه الهمه فلا- یؤمن علی المال و المرجع الی العرف فی تحقیق معنی السؤال بالکف و زیاده علی ذلک من جهه

مخالفه الحكم للقواعد أنه يلزم الاقتصار على المورد اليقين من فعل ذلك اختيار لا اضطرار و من المداومه و لو مره و من عدم وقوعه لغرض صحيح كالسؤال المضطر آخر ليعينه و من كونه بنفسه لا بواسطه مسائل أخر و من كونه على غير جهه الوقار و السكينه و من كونه أخذاً للمحقرات لا للألوف و المئات و من كونه يدور فى الطرقات لا خفيه فى الخلوات سيما فى الكثير من القطعيات و من كونه مستدع لها فى المقامات لا انه مدفوع له بطريق الهديات و من أنه على غير المعتاد فى العطيات لأهل الرتبات كما يقع من الاغراء من أخذ الحلوانات من الأصدقاء عند الختان و الأملاك و الأعياد و وقت الأفراح و الضيافات و السؤال بالكف إن تضمن إغواء بالفقر و كان غنيا فلا يبعد حرمه سؤاله و حرمه أخذ المال المدفوع اليه بعنوان فقره مع احتمال عدم الحرمه فيهما لعدم دليل صالح للحرمه و منع حرمه المال المدفوع للمظنون فقره إذا كان الداعى للدفع هو ذلك و كان على خلاف الواقع لأن الدواعى ليست كالشروط فالمال المدفوع لداع هو خلاف الواقع من فقر أو حب أو صداقه حلال و المال المدفوع بشرط ذلك و هو خلاف الواقع حرام نعم لو أخذ هذا السائل مال الفقراء كالزكاه و الصدقات المفروضه بل و المندوبه التى ظاهرها اشتراط الفقر حرم عليه المال و إن لم يكن غنيا بل كان قادرا سويا متمكنا من الحرفه و الصنعه فالظاهر عدم حرمه السؤال عليه و كذا المال بل لو كان من أموال الفقراء لاحتياجه حين السؤال إلينا و كذا لو صرح فبناؤه و قدرته فانه لا يحرم عليه ذلك نعم السؤال و أكل ذلك مكروه شرعا فى المقامين للنواهى الوارده عن السؤال و الأمر بالاستعفاف و الغناء عما فى أيدى الناس و التجنب عن أوساخ الخلق بل لو لا جريان السيره بعدم عد ذلك من المحرمات و لو لا ظهور الأخبار فى كون ذلك من المندوبات و أنه من مكارم الأخلاق و حسن السجايا كما ورد كثير مثله فى محاسن الحلال و تجنب مساوئ الأفعال لكان القول بالحرمه أخذا بظواهر الأدله قويا جدا و الاحتياط يقضى به فالتجنب أولى و أحوط.

ثانيها: كل من تحمل الشهاده غير قابل لقبولها منه لصغر أو تهمه أو فسق أو عداوه أو قله عقل ثمّ عاد قابلًا قبلت شهادته

لحصول القابليه له حين الشهاده فيدخل

فی عموم الأدله و الخصوص و الروایات المتکثره و ما ورد فی الصحیح عن نصرانی شهد علی الشهاده ثمّ العلم بعد الحق شهادته قال لا- شاذ أو محمول علی التقیه أو علی رد ما شهده حال الکفر و إن تعقبها الإسلام و کل من شهد بالفعل فردت شهادته لمانع لا یعود علیه الرد بنقص أو غضاضه أو مهانه فزال ذلک المانع فأعاد قبلت أیضا لعموم الأدله و خصوصها نعم لو لم یعدل لم تقبل لبطلان أثرها و إلا فلا یعود قبل إلا ما إذا کان المقام مقام تهمه فی دفع شبهه الکذب أولا عن نفسه کما إذا شهد الفاسق المتستر بفسقه فردت شهادته سیما لو کان بجرح عند الحاکم فتاب فأعادها فانه قد یتهم أن التوبه أو الاعاده بعد التوبه أو کلیهما إنما کانا لدفع عار و الکذب عن نفسه أو لإصلاح حاله و یجری ذلک بالنسبه إلی من تستر بالکفر فردت شهادته فآمن أو تستر عند العداوه ثمّ عدل عنها أو تستر عن کثیر من موانع القبول فردت شهادته فشهد بعد ذلک فان تهمه الحرص علی تنزیه نفسه موجوده هذا کله و فی الجمیع منه لعدم تسلیم حصول التهمه الشرعیه و العرفیه لا اعتبار بها فیبقی عموم الأدله سلیما عن المعارض و لو شهد لمکاتبه بمال أو لعبده بنکاح فردت شهادته فأعادها بعد عتقهما أو شهد اثنان من الشفعاء بعفو شفیع ثالث قبل أن یعفوا فردت شهادتهما ثمّ أعاداها بعد اندمالها و عدم سریانها قبلت فی الجمیع علی الأظهر.

ثالثها: فی شهاده المملوک أو المملوکه الغیر مبعضین خلاف بین الأصحاب

فقیل و نسب لابن عقیل منا بعدم قبولها مطلقا للأصل مع الشک فی اندراجه فی عموم أدله الشهاده و اطلاقاتها و انصرافها لغیره و لانحطاط منصب العبد عن قبول الشهاده التی هی من المناصب الجلیله إذ بها ینبت الحق و الحد و القصاص و الرفع و الوضع و کل أمر ذی مال و لاشتغال العبد بحقوق المولی عن تأدیه الشهاده و تحملها فیناسب عدم قبولها و یرشد إلی ذلک ما روی و قوله تعالی وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِیدَیْنِ مِنْ رِجالِکُمْ قال أحرارکم دون عبیدکم فان الله شغل العبید بخدمه مواثیقهم عن تحمل الشهاده و أدائها و للصحیح العبد المملوک و لا تجوز شهادته و الآخر عن شهاده ولد الزنا قال لا و لا عبد و الموثق الحاکم یرد شهاده العبید و یراد بلا تجوز فی الأول عدم نفوذها مع احتمال حرمتها

و علی کل حال فهو صریح فی عدم القبول و یضعفه ندره القائل و موافقته للعامه حتی صار مشهوراً عند الإمامیه ان رد شهاده المملوک من مبتدعات الثانی و الرشد فی خلافهم و یرده نقل الاجماع متکرراً علی قبول شهاده العبد فی الجمله المعتضد بفتوی المشهور فلا بد من حمل الاخبار المانعه علی التقیه أو علی الکراهه أو علی ما إذا کانت علی المولی کما هو الاظهر الاشهر و قیل تقبل مطلقاً إلا علی المولی تسویه بین المولی و الوالد فی حرمه عصیانه و عقوقه و مرجوحیه الرد علیه و اظهار عیوبه و کذبه و نسیه للأکثر لعموم الادله خرج منها ما کان علی المولی جمعاً بین الاخبار و موافقه للاعتبار و للصحیح فی رجل مات و ترک جاریه و مملوکین فورثهما أخ له فاعتق العبدین فولدت الجاریه غلاماً فشهدا بعد العتق ان مولاهما اشهدهما انه کان یقع علی الجاریه و ان الحمل منه قال تجوز شهادتهما و یردان عبدین کما کانا و ظاهره ان الشهاده لمولاهما الحمل علی مولاهما الاخ بعد العتق فلو کان قبله و یدل علیه ایضاً الاجماعات المنقوله و ما نقل عن کنز العرفان انه قال و عن أهل البیت روایات أشهرها و اقواها القبول إلا علی سیده و یؤیده الشهاده علی مولاه غالبا من الاقرار فی حق الغیر فیما لو تعلق بالعبد بجنایه أو قصاص أو بیع نفسه أو شرائها من مولاه و لا یقبل من العبد هذا الاقرار کما هو ظاهر الاصحاب فلو سمعت شهادته علی مولاه لسمع اقراره لانه فی قوه الشهاده و قد یضعف هذا القول بمنع مساواه العبد للولد و اولویته لمکان القیاس الممنوع و منع صراحه ما فی کنز المعرفات بالنقل عن أهل البیت (و لو سلم فهو مرسل لضعف الظن بوجوده لعدم عثور قدماء اصحابها و متأخریهم علیه وضع صراحه صحیح الحلبی فی المنع عن قبولها علی السید قطعا و مفهوم الوصف فیها من کلام الراوی علی انه ضعیف و منع صراحه الاجماعات المنقوله بالمنع فی القبول علی السید بل ظاهراً سوقها انها بقبولها بالنسبه إلی غیره و منع ملازمه منع قبول اقرار العبد المسلم من حیث أنه اقرار فی حق الغیر لمنع قبول شهادته علی سیده فی مقام الشهاده و الفرق بین المقامین واضح و لو سلم فهو اخص من المدعی و قیل تقبل مطلقاً و حکی عن جماعه لعموم الادله و خصوص الصحیح تجوز شهاده العبد المسلم علی الحر

المسلم و ان كان فی نسخه لا تجوز و الآخر لا بأس بشهاده المملوک لفلان و ثالث أن الإمام علیه السلام أجاز الشهاده و ان اول من رد شهاده المملوک عمر و فیه ان القول به نادر و المنع فی الجمله من قبیل المجمع علیه فلا یترک بحال و قیل لا تقبل مطلقاً إلا علی المولی لبعد التهمه فیها و جمعاً بین الادله و هو قول متروک و قیل و نسب لابن الجنید تقبل علی مثله و علی الکافر دون الحر المسلم للجمع بین النصوص و لمفهوم قوله علیه السلام لا تجوز شهاده العبد علی الحر المسلم و قوله علیه السلام تجوز شهاده المملوک من أهل القبله علی اهل الکتاب و لما روی عن علی علیه السلام انه کان یقبل شهادتهم علی الاحرار و ضعفه ظاهر لمکان الندره و لعدم صلاحیته للجمع بین و لضعف المفهوم الدال علی النفی فلا یصلح مستند المنع قبول شهادته علی الاحرار و ان أمکن تقریبه بالاعتبار و قیل و نسب لأبی الصلاح أنها تقبل لغیر مولاه و علیه و ترد لمولاه لمکان التهمه و علیه لمکان العصیان و العقوق و لأن فیه جمعاً بین الاخبار و ضعفه ظاهر لمنع حصول الجمع و منع حصول التهمه فیما لو کانت له وضع مانعیه العصیان لو کان له و تحققها لو کانت منه و قیل و نسب لأبناء بابویه بقبولها لو کانت لغیر سیده و مفهومه و لو کانت علی سیده وردها لو کانت لسیده مطلقاً للجمع بین الاخبار و لقوله علیه السلام الرجل المملوک المسلم تجوز شهادته لغیر موالیه فی الدین و الشی ء الیسیر و ضعفه ظاهر لضعف المفهوم و عدم دلالته علی تمام مدعاهما و فی روایه عن المکاتب قال تجوز شهادته فی القتل وحده و لا قائل بمضمونها و الاظهر فی النظیر فی الاخبار و العمومات الداله علی قبول شهاده العدل مطلقاً و الأخبار المانعه من قبول شهاده المتهم و الاعتبار القاضی بان العبد مملوک و ان ملک الشخص لشی ء یزید من اتهامه علی نفسه و ما دل علی انحطاط مرتبته بالنسبه إلی مولاه و علی ان العبد لا یقدر علی شی ء و الجمع بین الاخبار المانعه و المجوزه ان العبد لا تقبل شهادته لمولاه و لو بتزکیه شهوده و لا علی مولاه و لو بجرحهم و یقبل فی غیر ذلک و لکن حکی الاجماع عن الشیخ بل و عن غیره علی قبول شهادته له فان تم اقتصرنا فی رد شهادته علی شهادته علی مولاه فقط و الا فالاظهر ما قلناه و اذا اعتق العبد جازت شهادته علی من کان مولاه و له لعدم المانع إلا ان یکون العتق للشهاده فقد یستشکل

فیه لمکـان التهمه لأنه کالرشوه حینئـذ و الاجود انه لا اشـکال لأن العـداله مانعه عن ذلک نعم فی روایه ان العبـد إذا شـهد علی شهـاده ثمّ اعتق جـازت شـهادته إذا لم یردها الحاکم قبل ان یعتق و قال علی علیه السـلام ان اعتق العبـد لموضع الشـهاده لم یجز شهادته و یمکن حملها علی ان الحاکم إذا ردها لفسق کان متستراً به لم تقبل کما تقـدم أو علی انها إذا ردت لا یکتفی بها حتی یعیـدها و یحمل ذیل الروایه علی النـدب لمکان التهمه المحتمله و فیه دلیله علی عدم قبول شـهاده العبد لمولاه و المجوز یحمله علی التقیه.

رابعها: لا فرق فی العبد بین القن و المکاتب بقسمیه

و ان کـان فی المکـاتب أبعـد فی حصـول التهمه و بین المملوک کله و بین المشـترک فلو شـهد المشـترک لمالـک بعضه علی مالک البعض الآخر کان من الشهاده لمولاه علی مولاه و کذا المبعض لو تحرر منه شی ء فانه یلاحظ الجزء المملوک منه منعاً و جوازا لعموم الادله و خصوصـها و انصـرافها لمن کـان خالصاً فی الرقیه ممنوع و نقل عن الشـیخ ان المبعض تقبل شـهادته علی مولاه او فی مقام المنع بقـدر الحریه و یرد بقـدر الرقیه لخبر ابن مسـکان عن ابی بصـیر سأله عن شـهاده المکاتب قال تجوز علی قدر ما اعتق إن لم یکن اشترط علیه انک ان عجزت ترد فان کان اشترط علیه ذلک لم تجز شـهادته حتی یؤدی أو سـیستیقن انه قـد عجز قـال قلت کیف یکون حسـاب ذلـک قـال إذا کـان النصف أو الثلث فشـهد لـک بـألفین علی رجـل أعطیته من حقک لحساب ما اعتق النصف من الألفین و هذا القول ضـعیف لضعف الروایه سنداً و لإضمارهما و اشتمالها علی قوله و استیقن انه قد عجز و لا وجه له ظاهراً و لا اعراض الاصـحاب عنها و لظهورها فی رد شـهاده العبد و لو علی غیر مولاه فحملها علی التقیه أقرب و یؤیده ما ورد فی صـحاح الأخبار فی قبول شهاده المکاتب فی الطلاق إذا کان معه رجل و امرأه و لا یشک ان فی الامرأه إنما جاء تقیه فلا تصـلح هذه الروایه مخصصهً لظاهر ضوابط الشهاده و اصاله عدم التبعیض فی الاسباب فی غیر ما دل علیه الدلیل فی المیراث و نحوه و الحمل علیه قیاس ممنوع و لأن الرقیه لو وضـعت عن قبول الشـهاده لمنع قلیلها کما یمنع الکل لصدق ان العبد لا تقبل شهادته و التبعیض فی الشهاده بالنسبه إلی واحد غیر معقول و ان عقل تبعیض المشهود به فالشهاده امر بسیط

بالنسبه إلی الشاهد فلا تتجزی متجزی الشاهد و بالجمله لو جاء دلیل قوی علی ذلک لقلنا به و لکن ضعیفان یغلبان قویاً فکیف بالضعف منهما و لیعلم ان بظاهر فتوی الشیخ و ظاهر الخبر ان شهادته بالنسبه إلی خبر بالحر کسائر الشهادات من الانفراد و الانضمام فیثبت بشهادته مع الیمین أو مع شاهد آخر بقدر ما فیه من الحریه قیل و علی الروایه الثانیه تکون شهادته کشهاده المرأه فیرتب علی شهادته ما یترتب علی شهادتها و هو ضعیف لعدم ظهور الخبر بذلک کما هو ظاهراً لان اشتراط رجل و امرأه معه لا یقضی بکونه بمنزله امرأه بل هو لازم أعم علی ان شهاده المرأه فی الطلاق غیر نافعه فلا بد من حملها علی التقیه و ذکر فی غایه المراد انه یتفرع علی ظاهر الروایه و الفتاوی فروعاً منها: لو شهد بمائه و شهد معه آخر ککک یثبت بشهادتهما خمسون و یحلف مع الشاهد الآخر علی الخمسین الآخر ککک یثبت بشهادتهما خمسون و یحلف مع الشاهد الآخر علی الخمسین الآخر و ظاهر الروایه لا تثبت بشهادتهما الخمسون لأنه کالمرأه فلا یثبت الحق بشاهد و امرأه نعم لو أنضم الیهما امرأه ثبت الحق و علی ظاهر الفتاوی ثبتت بشهاده الثلاثه الخمسون و له الحلف علی الخمسین الأخری لأنه شهد بها رجل و امرأه.

و منها لو شهد وحده بمال علی سیده فعلی ظاهر الفتاوی یثبت نصفه مع الیمین و علی ظاهر الروایه لا یثبت لان الیمین لا ینضم إلی المرأه.

و منها لو شهد بالوصیه تثبت بشهادته الربع علی ظاهر الروایه و ثبت النصف مع الیمین علی ظاهر الفتاوی و ان قلنا بلزوم الیمین هنا.

و منها لو شهد علی مولاه بالقتل عمداً مع شاهد آخر فعلی ظاهر الروایه ترد شهادته و علی ظاهر الفتاوی احتمل ثبوت نصف الدیه أو القول بعد رد ما قابل الباقی و یحتمل الرد هنا و اشکل منه الحدود و ذکر بعض المتأخرین انه علی تقدیر سماع شهادته بقدر الحریه یحتمل لزوم انضمام رجل آخر الیه و یحتمل العدم و علی الأول یحتمل القبول بعین ذلک القدر فقط حتی لو انضم الیه کامل الحریه و کان مبعضاً بالنصف لم یثبت إلا النصف قال و هو الاحوط و یحتمل تقسیم المشهور به بحسب ما فی الشاهدین من الحریه فیثبت ثلاثه ارباع و یحتمل الخبر علی انضمام مثله الیه أو علی انه

یثبت النصف من الاـلفین بما فیه من الحریه و بما فی ازائه من حریه الآخر و ان کان یثبت ربعها ایضاً بما فی الآخر ایضاً من باقی الحریه و علی الثانی یحتمل السماع علی قد ما فیه من الحریه حتی لو کانت عشراً سمعت من العشر و یحتمل ان لا تسمع ما لم ان یتحرر ربعه فما زاد و لا سـمی إلا فی الربع إلی النصف و علی کل فلا بد من قصـر السماع علی ما تسمع فیه شهاده اثره و الاظهر تفریعا علی کلام الشـیخ ان شـهاده المعتق علی قـد عتقه علی نحو باقی الشـهادات فکما ان المحرر کله لا بـد معه من آخر فکذا المبعض ثمّ انه ان اجتمع معه مبعض آخر سـمعت شـهادتهما فیما اجتمعا فیه من القدر و بقی الزائد منهما فیفتقر فی سـماع الزائد من المشهود به إلی انضمام آخر مثله أو إلی الیمین و لا یمکن اثبات انه کالمرأه فی جمیع الاحکام کما یفهم من الروایه الاخیره غـایته انه بمنزله نصف شاهـد و لاـ یلزم منه انه کـالمرأه فی جمیع الاحکـام و لأـنه بمنزله الشـهاده الکامله فلا یفتقر إلی انضـمام شاهـد آخر أو یمین کمـا یظهر فی الأـولی و لا ان ما زاد علی قـدره من الشاهـد الکامل الحریه یعاملان بشـهادتهما معامله حر و نصف حر فثبت ثلاثه أرباع کما تعامل الامرأه بشـهادتها نعم قد یقال ان الأربعه یثبت بشـهادتهم الکل لو کانوا مبعضین بالنصف بحیث کل اثنین یثبتان نصـفا غیر النصف الـذی یثبت بالأولین فلا فرق بین تعدد للبعضـین فی الشـهاده إلی انه یتم المشـهور به و بین تعدد الاثنین فی کل مرتبه حتی یتم کذلک.

خامسها: یکون الشاهد متحملًا للشهاده بحیث یجب علیه أداءها عیناً أو کفایه

بسـماع الإقرار أو وقوع العقـد أو رؤیته للمشـهود به أو لمسه أو شـمه فی مقام اللمس و الشم و بعلمه و قطعه سواء منعه المشـهود علیه أو المشـهود له عن الشهاده أو استدعیاه لذلک أو لم یستدعیا و لم یمنعا و سواء توصل الشاهد إلی ذلک جهره أو اختبی أو دلس نفسه فسـمع ذلـک أو رآه کـل ذلـک لعموم أدله وجوب الشـهاده کتاباً و سـنه و اجماعاً و عقلًا و تهمه الشـهاده بالاختفاء لإثباتها علی الحرص علی الأداء فضـلا عن التحمل ممنوع تحققها بل هی لازم اعم و لو سـلم فممنوع کونها تهمه شرعیه نعم فی صحیح بن مسلم إذا سمع الرجل الشهاده و لم یشهد علیهما فهو بالخیاران شاء شهد ان شاء

سکت و فی صحیح هشام بن سالم کذلک و فی خبر محمد بن مسلم فیمن یحضر حساب الرجلین فیطلبان منه الشهاده علی ما سمع منهما قال ذلک إلیه ان شاء شهد و ان شاء لم یشهد و ان شاء شهد بحق قد سمعه و ان لم یشهد فلا شی ء لأنهما لم یشهداه و نقل القول بمضمون هذه الأخبار عن أبی علی و الحلبی و هو ضعیف لمعارضته النقل بل و العقل الدالین علی ان الشهاده کالأمانه الشرعیه یجب تأدیتها و ان تکن بوضع المالک و یمکن حمل الأخبار علی عدم العلم بانحصار الشهاده فیه و تخلیص الحق علی شهاده السامع بدون استدعاء فیجوز الامتناع حتی یعلم بالانحصار فإذا علم بانحصار الحق بشهادته و علم ظلم المشهود له و انه لا تندفع تلک الظلامه إلا بشهادته لزمته الشهاده بخلاف من استدعی للشهاده فتحملها فانه یجب علیه التأدیه حتی یعلم بقیام غیره مقامه کما یرشد إلیه الموثق إذا سمع الرجل الشهاده و لم یشهد علیها فهو بالخیار ان شاء شهد و ان شاء سکت إلا- إذا علم من الظالم فیشهد و لا- یحل له إلا ان یشهد و فی آخر مثله و فی ثالث قریب إلیه و قد یحمل الروایات علی عدم الوجوب العینی لوجود ما یثبت به الحق المشهود به و یحمل قوله علیه السلام و لم یشهد علیهما علی الاکتفاء عنه بغیره و قوله علیه السلام فیطلبان منه الشهاده علی طلبهما مع الاستثناء بقرینه یعد ذلک لأنهما لم یشهدا بمعنی استغناء عنه بغیره و یحمل قوله علیه السلام إذا سمع الرجل الشهاده علی سماعها و هی قائمه عند الحاکم فیکون الاستغناء عن شهادته اظهر أو یحمل علی سماع الاشهاد بمعنی إذا سمع ان الشهود یتحملون الشهاده فهو بالخیار فی التحمل و یحمل قوله علیه السلام یطلبان علی طلب التحمل بناء علی عدم الانحصار فیه بالتحمل فإن شهدا أی تحمل شهد بحق و ان لم یشهداه أی لم یحملانه الشهاده فهو بالخیار عند الأداء لقیام غیره بها و حاول العلامه جعل النزاع لفظیاً فنزل عن کلام الشیخ علی کلام الشیخ فأوجب الأداء مع العلم بأنه ان لم یقمها بطل حق مؤمن قولًا واحداً فمن أوجب أراد هذه الصوره و من خیر أراد صوره العلم بعدم الانحصار فیه أو عدم العلم بالانحصار علی الوجهین.

سادسها: المتبرع بالشهاده عند الحاكم فی مجلس الحكم يمنع قبولها فی ذلک المجلس

للإجماع المنقول و شهره الفتوی من الفحول و النبوی فی مرض الذم ثمّ يجوز قوماً يعطون الشهاده قبل ان يسألوها و الآخر يعشق الكذب حتی يشهد الرجل قبل ان يستشهد و قالت تقدم الساعه علی قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا بضميمه رابع إنها تقوم علی شراء الخلق و تطرق التهمه الشرعيه الكاشف عنها الإجماع المنقول و فتوی الأصحاب و لكن يلزم الاقتصار علی ما يقطع به من المنع أو من كونه تهمه شرعاً و هو ردها فی ذلک المجلس سواء وقعت قبل الدعوی أو بعدها بل يمكن ان يقال انه لو تراض المجلس فجدد المدعی دعواه فطلب الشهاده فشهد المتبرع شهاده جديده قبلت و ان لم يجتز بشهادته الأولی و لكن ظاهر الأصحاب إنها لا تسمع فی ذلک المجلس مطلقاً كما ان ظاهرهم إنها لا تسمع بعد التبرع و لو طلبها المدعی أو الحاكم بإذن المدعی لأن المانع هو نفس التهمه بالتبرع لأن المانع هو الشهاده قبل السؤال كاليمين قبل طلبه من المدعی بل ذلک مقام آخر تقدم بيانه و كذا يلزم الاقتصار علی ما إذا حصل فی تبرعه فحايل التهمه فلو علم بصدور التبرع منه جهلًا أو كان لبيان أمر آخر أو كان المقام مقام عدم تهمه كالشهاده علی صديق أو لعدو أو ضمن يعود بها ضرر علی الشاهد أو غير ذلک قبلت لعدم انصراف دليل المنع إلی هذه الصور و يستثنی من ذلک ما لو كانت الشهاده فی حقوق عامه كالشهاده علی الأوقاف العامه بل و الشهاده علی أهل الزكوات و الأخماس و النذور و من تعلق به حق عام من أموال الفقراء و المحاويج و كذا الشهاده علی الحقوق الإلهيه التی يترتب علينا حداً و تعزيراً و نحوها لعدم انصراف دليل المنع و الرد لمثل ذلک فتوی و اجماعا و للزوم اضمحلال الحقوق و بطلان اثر الحدود إذ لا مدعی لها بالخصوص فلو لم يسمع من شاهدها قبل استدعاء الحاكم لم يثبت حد و لا يبقی حق و لأن الشهاده فی المصالح لو توقفت علی تقدم مدعی فيما كانت لا تثبت إلا قدر نصيب المدعی لاشتراک الجميع فی تلک المصلحه و هو مجهول لتوقفه علی نسبه محصور إلی غير محصور لأن شهاده الشريک لشريكه فی حيز المنع و لأن المصلحه إذا عمت عدول المؤمنين كانت الشهاده منهم دعوی فلو توقفت

على دعوى غيرهم كـان ترجيحا من غير مرجـح مع لزوم الـدور و لأن الشـهاده بحقوق الله تعالى و المصالـح العامه نوع من الأمر بـالمعروف و النهى عن المنكر و همـا واجبـان و لاـ يعـد تـأديه الواجب من التبرع و للجمع بين الأخبار المتقـدمه و بين قوله عليه السـلام أخبركم بخبر الشـهود قالوا بلى يا رسول الله قال: ان يشـهد الرجل قبل ان يستشـهد و لأن التزام تقـديم مدعى الصوره ثمّ يشـهد الشاهـدان بعـد ذلك تخلصا من التبرع التزام أمر لا فائـده فيه بعـد وضوح كون كل من الشاهدين و المدعى مدعياً و مال بعض المتـأخرين إلى عـدم قبول شـهاده المتبرع فى الحـدود و الحقوق العـامه لابتنـاء حقوق الله تعـالى و حـدوده على التخفيف فيناسـبها عدم ثبوتها بشـهاده المتبرع و لتطرق التهمه إلى المتبرع فلا تقبل شـهادته مطلقا لعدم قبول شـهاده المتهم و تقييدها بغير حقوق الله تعالى تقيـداً من غير دليل ما دام عـدم القبول إلى سـقوط الحقوق لا يوجب التقييـد لالتزام جواز سـقوطها ما لم يدعها مـدع و يطلب الحاكم الشـهاده سـيما مع الحكم بابتنائها على التخفيف و أيضا لو سـقطت فى مجلس التبرع لا تسـقط فى مجلس آخر فتعاد و يثبت الحق و الروايه الأخيره ضـعيفه سندا و متنا لعمومها لحقوق المخلوقين و لا قائل به فلا تصلح مقيده و هو حسن لو ثبت عموم المنع للتهمه و ان التبرع بالشـهاده تهمه مطلقـا و فى المقـامين كلاـم تقـدم وجهه و لو كـان الحق مشتركا كالسـرقه قبلت شـهاده المتبرع فى حق الله دون حق النـاس مع احتمـال عـدم القبول مطلقـاً تغليبـاً لحق النـاس و القبول مطلقا تغليباً لحق الله تعـالى و أولى بالاحتمـالين مع قوه القبول لو لم نقـل بتوزيع الحقين و ذكر بعض المتـأخرين احتمال القبول فى الطلاق و العتق و الرضـاع و الخلع و العفو عن القصـاص و النسب لغلبه حق الله تعـالى فيهـا و لـذا لا يسـقط بالتراضـى و فيه ان فى هـذه ما هو حق للمخلوق و عدم السـقوط بالتراضـى لا ينافى ذلك بعد قيام الدليل على عدم صحه سقوطه بالإسقاط و ذكر ان فى شراء الأب إذا ادعاه هو أو ابنه وجهان من ان الفرض عتقه و الغالب فيه حق الله تعالى و من توقفه على العوض الذى لا يثبت و يقوى الثبوت إذا ادعاه الابن للاعتراف بالعوض و الفرق بينه و بين الخلع ان العوض غير مقصود و فى الخلع بخلافه فى

الشراء فيمكن ثبوت الطلاق دون العوض و يمكن ثبوت العوض فيهما تبعا لحق الله تعالى.

سابعها: لو تاب الفاسق و لم يكن متهما بتوبته فهل تقبل شهادته

بمجرد التوبه أم لا بد ان يستبان أمره على الصلاح بالمعاشره و المحافظه قيل و نسب للشيخ انه يكفى فى قبول شهاده الفاسق ان يقول ثبت عقيب قول الحاكم له ثبت اقبل شهادتك لصدق التوبه المقتضى لعود العداله مع انتفاء المانع فيدخل فى عموم قبول شهاده العدل و فيه انه لا يتم ذلك إلا بشهاده من فسق بعد عدالته و بان الفسق بعد العداله رافع لحكمها لا لنفس العداله و كلاهما فى محل نظر أمّا الأول فلأن محل البحث فيما هو اعم من الفاسق الابتدائى و من الذى فسق بعد عدالته و أما الثانى فلإمكان القول بأن فعل الكبيره موجب لذهاب العداله و زوال الملكه فعودها يحتاج إلى ما يحتاج إليه بدؤها من ثبوت عدول العداله إلى الصحبه المتكرره و الخطبه المتأكده المنبئه عن حصول الملكه بعد زوالها و لا يكفى دفع نفس الفسق فى قبول الشهاده لو قلنا ان التوبه ترفع الفسق بل لا بد من ثبوت العداله و لذا لو لم يتصف الإنسان بالفسق و لا عداله كحاله أول البلوغ و اول إفاقه المجنون أو إسلام الكافر حيث جب الإسلام ما تقدمه اشكل الحال فى قبول شهادتهم لاشتراط القبول بالعداله لا بنفى الفسق على الأظهر و ان كانت آيه النبأ و قد تدل على ذلك و لكن غيرها يدل على خلافه على ان مجرد إظهار التوبه ليس دليلًا حقيقاً علينا حتى يعلم حصولها بالمخالطه و الاستمرار أو العلم بقرائن الأحوال لأنها من الأمور الباطنيه المفتقره إلى الاستخبار و الاستعلام و مجرد صدور ما يدل عليها من صيغه التوبه غير كاف إلا بضميمه أصاله الصحه و قيام أصاله الصحه هنا فى قبول الشهاده مقام العلم محل تأمل بل منع نعم يكفى هنا بعد إظهار التوبه إظهار الصلاح فى الجمله و الاستمرار على أثرها كذلك و لا يشترط فيها كما يشترط فيمن لم يظهر التوبه أهلا سيما لو تقدمت عدالته و كذا لو قطعنا بصدق توبته فإن الأظهر عدم الاكتفاء بذلك حتى يستمر على إصلاح حاله زمنا يطمئن بعود عدالته فيه و قيل بالثانى و هو المشهور استنادا إلى جمله ما ذكرناه فى الرد على الشيخ رحمه الله و إلى ان التوبه بقبول

الشهاده غیر مجزیه لاشتراط الإخلاص فیها ونیه القربه و لاشتراط کون الداعی فیها هو قبح الذنب حتی یتحقق الندم علی ما فات و العزم علی عدم صدور مثله و التوبه بقبول الشهاده منافیه للأمرین معاً و قد یناقش فی اشتراط القربه و الإخلاص فی التوبه و فی جعلها عباده بالمعنی الأخص بل الظاهر کفایه وقوعها علی أی نحو اتفقت فهی إلی کونها معامله اقرب و فی اشتراط کون الداعی لها هو قبح الذنب لا- أمر آخر بل الظاهر کفایه وقوعها خوف العقاب أو خوف وقوع أمور دنیویه أو طمعا فی أمور أخرویه أو دنیویه علی ان معرفه الغایه لا- تترتب علی إظهار إصلاح العمل و عدمه فربما یستمر التائب علی توبته و غایته أمر دنیوی و ربما قبولها و یعرف من الابتداء ان غایته الإخلاص نعم فی جمله من الأخبار ما یظهر منها إذ مجرد التوبه سبب لقبول الشهاده و هی محموله علی من عرف صلاح حاله و عود الملکه إلیه بمجرد التوبه کما یقع من کثیر و یجوز تبعیض التوبه عن الذنوب أنواعاً أو أشخاصاً و یلزم فیها الندم علی ما تقدم و العزم علی العدم و لا یشترط فیها لفظ خاص بل لو فعلها بقلبه اجزأ و ان کان الأولی إظهارها باللفظ و هل الاستغفار اللفظی مع تعقیبه بلفظ التوبه عند عدم الندم و العزم علی العدم عباده تعبدیه أو لا تکون عباده إلا مع ذلک یظهر من الأخبار إنها عباده مطلقا بنفسها و لو لا ذلک لکانت اقرب إلی المعصیه لدخولها فیهما فیما یقولون بألسنتهم ما لیس فی قلوبهم فهی إلی الکذب و المکر اقرب و الله هو الساتر. و یظهر مما ذکرنا من جواز تبعیض التوبه جواز التوبه عن فعل دون التوبه عما ترتب علیه من ترک واجب أو فعل محرم فیصح ان یتوب عن القتل و ان لم یمکن نفسه للقصاص و عن غصب الأموال ابتداء و ان ماطل عن وفائها و عن الزنا و ان منع نفسه من الحد و عن السرقه و ان امتنع عن ردها و بالجمله قد یتوب عن ابتداء المعصیه و ان لم یتب عما ترتب علیها من قضاء صلاه فوتها أو أداء مال غصبه أو عما استدام علیه من آثار فعلها و ان کان هو فی الأخیر اشکل فلا بد من ملاحظه المقامات و مع ذلک فالتوبه الحقیقه المنجیه صاحبها و المصفیه له عن الکدورات و المرقیه له إلی أعلی الدرجات ان یتخلی بعد التوبه عن إتیان ذلک الذنب و عن شوائبه و ما یلحقه من الاوزار فقد قال

أمیر المؤمنین علیه السلام: التوبه تجمعها علی الماضی من الذنوب الندامه و للفرائض الإعاده ورد المظالم و استحلال الخصوم و ان لا تعزم علی ان تعود و ان تذیب نفسک فی طاعه الله کما ربیتها فی المعصیه و ان تذیقها مراره الطاعات کما أذقتها حلاوه المعاصی و قوله علیه السلام و قد سمع قائلًا یقول: استغفر الله. قال علیه السلام: ثکلتک أمک أ تدری ما الاستغفار ان الاستغفار درجه العلیین و هو اسم واقع علی سته معانی أولها الندم علی ما مضی الثانی العزم علی ترک العود إلیه أبداً الثالث ان تؤدی إلی المخلوقین حقوقهم حتی تلقی الله سبحانه لیس علیک تبعه الرابع ان تعمد إلی فریضه ضیعتها فتؤدی حقها الخامس ان تعمد إلی اللحم الذی نبت علی السحت فتذیبه بالأحزان حتی یلصق الجلد بالعظم و ینشأ بینهما لحم جدید السادس ان تذیق النفس الم الطاعه کما اذقتها حلاوه المعصیه، إلی غیر ذلک مما کان المقصود منه الفرد الکامل من التوبه أو المتعلقه بکل ذنب أو بکل ترک مندوب أو ارتکاب مکروه فإن الظاهر ندب التوبه عن ترک المندوبات و عن ارتکاب المحرمات بل عن فعل المباحات ما عدا ما یتقرب به إلی رب الأرضین و السموات و یتحقق التوبه عن غصب أموال الناس بإرجاعها بعد موتها إلی أهلها الوارثین لها فالمطالب هو الوارث حتی لو رجع إلی الإمام علیه السلام کان هو المطالب و علی ذلک فیمکن إرجاع الجمیع إلی الإمام علیه السلام لأنه بعد فناء الورثه یبقی المال له و یمکن ان یکون المطالب هو الله تعالی لأنه هو الذی یرث الأرض و من علیها نعم حق الظلم و حق الحبس یبقی لصاحب المال الأول و لمن بعده من ورثته فیطالبون به قطعاً و الله تعالی یفصل بینهم و فی بعض الأخبار ان الدین إذا صولح عنه الورثه کان المصالح به لهم و ما بقی للمیت یستوفیه منه فی الآخره. و ان لم یصالح به الورثه کان للمیت یأخذه منه و لا بأس بالعمل به و القول بأن المال عند انقطاع الوارث یعود لصاحبه الأول لاجتراء الغاصب علیه فیعود حقه له و التوبه عن أذی المؤمن و غیبته و شتمه و إهانته و ضربه و التقصیر مع زوجته و الجرأه علی والدیه فینبغی لها مع الندم علی الماضی و العزم علی المستقبل الرجوع إلی صاحب الحق و ارضائه و براءه ذمته منه بل و قد یجب فی کثیر من المقامات فتکمل العزیمه بذلک بل

ینبغی فی کثیر من الحقوق الإلهیه لتنقیته النفس و صقلها من الخبائث و رفع ظل المعاصی منها بنور الطاعات فإن الحسنات یذهبن السیئات و طیب الطاعه یرفع خبث المعصیه کما ان من لم یتمکن من الوصول إلی صاحب الحق کالمستغاب أو المقذوف لموت أو تقیه ینبغی له إیصال الإحسان إلیه فی الدنیا و الآخره و الاستغفار له بعد موته و کثره الأعمال الصالحه لنفسه کی یفصل الله تعالی ذلک الحق و یحکم بینهما بلطفه و هو اللطیف الخبیر.

ثامنها: الحاکم بعد حکمه لو تبین له عدم قبول شهاده شهوده عند الحکم لفسق أو تهمه أو کونه ولدا أو عدوا نقض حکمه

و للحاکم الآخر أیضاً کذلک سواء کان التبین لعلم عادی أو لبینه شرعیه قامت بذلک کما إذا أقامها المنکر علی المدعی عند ذلک الحاکم أو غیره و تسمع دعوی المنکر علی المدعی لو ادعاه بذلک نعم لا تسمع الدعوی علی الحاکم و قد یقال لا تسمع الدعوی مطلقا بعد حکم الحاکم للزوم ذلک عدم استقرار الحکم للحکام و التسلسل فی الدعاوی نعم لو علم ذلک من أمور خارجیه أو قرائن قطعیه انتقض الحکم بل قد یقال بکفایه ظاهر العداله عند الحاکم حین الحکم و لا عبره بالفسق الواقعی و یقوی بالنسبه إلی الفسق عدم سماع الدعوی و البینه بالجرح بعد حکم الحاکم و ان قلنا بسماعها فی غیر ذلک لأن ثبوت الفسق بالبینه بعد حکم الحاکم و ظهور العداله عنده لیس بأقوی من ثبوت الحق بحکم الحاکم ممن ظاهره العداله فیحصل الشک فی جواز نقض الحکم بعد صدوره بالفسق الثابت بالشاهد بین بعده و ان کان ثبوته حین الحکم.

تاسعها: تقبل شهاده القروی علی البدوی و بالعکس

لعموم الأدله و شهاده

مجهول النسب و المطعون فی نسبه إلی بنی أمیه أو مروان و ذوی الصنائع و الحرف و ان کانت ردیئه ما لم تکن تشتمل علی ما ینافی المروءه و لا یقبل شهاده ولد الزنا الثابت انه کذلک شرعا للأخبار و الإجماع المنقول و فتوی المشهور و لضعف درجته من منصب قبول الشهاده کالإمامه لکفره و عدم إسلامه لمنع ذلک حساً و شرعاً و لمنافاته قواعد العدل و ما ورد من الأخبار ما ظاهره ذلک محمول علی المبالغه أو علی أولاد الزنا من

النواصب بل هم أولاد الزنا أو مطرحه نعم ورد فی روایه قبول شهادته فی الیسیر من المال مع تمسکه بالصلاح و هی غیر قابله لتقیید أدله المنع فلتطرح أو تحمل علی التقیه أو علی الکفایه عن عدم القبول فلا یراد بالیسیر الیسیر العرفی بل یراد به الیسیر الحقیقی أو هو غیر متحقق إذ کل مال یقرض فهناک اقل منه إلی ان یصل إلی ما لا یتمول.

القول فیما یصیر به الشاهد شاهدا

اشاره

لا یشهد الشاهد إلا بالجزم المستند إلی الحسن کالبصر و السماع و الذوق و اللمس و الشم أو المستند إلی الضروره أو القطع بالأدله و البراهین کالشهاده بالوحدانیه و الرساله أو التواتر ککثیر من المتواترات أو تأخم ظنون و أمارات تقید القطع کالشهاده بالإجماع المنقول و لا یجوز للشاهد ان یشهد مع الظن علی الإطلاق للإغراء بالقبیح و متی قرن شهادته بالظن أو عرفنا منه الظن ردت شهادته کل ذلک بالإجماع بقسمیه علی سبیل الجمله و لظاهر أدله الشهاده و الأمر بها و إلا لزام بقبولها حیث ان لفظها ظاهر فی العلم و الجزم و القطع و لخصوص الأخبار الخالصه الداله علی ان الشهاده علی مثل الشمس أو یدع و انها علی مثل کفک و للنهی عن اتباع الظن و لقوله تعالی: (وَ اللَّهُ یَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِینَ لَکاذِبُونَ) فی قولهم فشهد لعدم إیمانهم و جزمهم و هل تجوز الشهاده علی الشی ء الثابت شرعا علی الإطلاق من دون ان یقرنها الشاهد بقرینه تدل علی سبب الشهاده و مستندها فهل له ان یشهد بالشی ء لاستصحابه أو یشهد به لقیام البینه علیه أو یشهد بالملک لقضاء الید أو یشد به لقیام الشیاع علیه حیث یعتبر الشیاع فیه أو یشهد به لإخبار ذی الید به أو یشهد به لکفایه الظن بإثباته کما یشهد بالإعسار لثبوته بالأمارات عنده و کما یشهد بالعداله الکفایه حسن الظاهر أو المخالطه المفیده للظن أو یشهد بملکات أجاز الشرع البناء فیها علی الظن أو یشهد علی ما قضی الأصل بثبوته کالطهاره و الحل أو یشهد علی ما جعل الشرع الظاهر دلیلا علیه إلی غیر ذلک و مقتضی تلک الضابطه عدم صحه الشهاده علی الإطلاق إلا مع البیان للسبب نعم مع البیان یقع الکلام فی قبول شی ء و عدم آخر فیمکن قبول الحاکم للمشهود به القطعی

کما یشهد الشاهد بوقوع القرض الذی هو سبب الدین و یحکم هو باستصحابه لا بنفس الشهاده به لاستصحابه و کما یقبل الشهاده بالید فیحکم هو بالملک لظاهر الید و کما یقبل الشهاده بالشیاع فیحکم بوقوع الشیاع و لکن فی کلام الأصحاب و بعض الأخبار اضطراب و یظهر من کلام کثیر من الأصحاب جواز الشهاده بالشی ء لمکان ثبوته عند الشاهد بالشیاع کما تجوز الشهاده بنفس الشیاع و کذا تجوز الشهاده بالملک لمکان ثبوته عند الشاهد بالتصرف أو الید أو هما معا أو هما مع الشیاع و نسب کما سیجی ء إن شاء الله للأکثر و ربما یظهر نقل الإجماع علیه و فی الأخبار ما یدل علی جواز الشهاده بالملک لمکان الید القاضیه بالملکیه کما یجی ء إن شاء الله بل لا فی بعض الأخبار جواز الشهاده بموجب الاستصحاب و ان لم یشهد بنفس الأمر المستصحب و لم یذکر عند الحاکم مستند بشهادته ففی الصحیح الرجل یکون فی داره ثمّ یغیب عنهما ثلاثین سنه و یدع فیها عینا له ثمّ یأتینا هلاکه و نحن لا ندری ما احدث فی داره و لا ما احدث له من الولد إلا أنا لا نعلم انه احدث فی داره شیئاً و لا حدث له ولد و لا تقسم هذه الدار و علی ورثته الذین ترک فی الدار حتی یشهد شاهدا عدل ان هذه دار فلان بن فلان مات و ترکها میراثا بین فلان و فلان أو اشهد علی هذا قال نعم قلت الرجل یکون له العبد و الامه فیقول ابق غلامی و ابقت أمتی فیؤخذ فیکلفه القاضی البینه ان هذا غلام فلان لم یبعه و لم یهبه أ فنشهد علی هذا إذا کلفنا و نحن نعلم انه احدث شیئا فقال علیه السلام کلما غاب عن ید المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنک لم تشهد به و فی التنقیح یکفی حصول العلم بالمشهود به حین التحمل و ان جوز حصول العلم بالمشهود به حین التحمل و ان جوز حصول التقیض فیما بعد فی کثیر من الصور کالشاهد بدین وفائه و الشهاده بزوجیته امرأه مع تجویز إطلاقها بل یکفیه الاستصحاب و فی کلام جمله من الأصحاب جواز الشهاده بالإعسار و لمکان الأمارات المثبته له و فی بعض الروایات جواز شهاده الشاهد بثبوت الحق أو الإقرار علی امرأه یعرفها شاهدان یشهدان عنده و فی بعض آخر جواز شهاده الشاهد هی ما رواه بخطه و جماعه و ان لم یذکر القضیه و لم یعرف حالها و لم یذکر حقیه خطه و لم یذکر کیف صدور الخط منه

إذا شهد معه ثقه و كان المدعی ثقه و أفتی به جمع من الأصحاب و یظهر من کثیر منهم الاکتفاء بانضمام ثقه إلیه و ان لم یکن المدعی ثقه و جمیع ما ذکرنا مخالف لضابطه اشتراط العلم فی الشهاده و ان جوزنا إطلاق الشهاده فیه مع ذلک لزم الکذب و الاغراء و ان جوزناه مقیداً باستناده إلی الأمر الظنی کانت من الشهاده الظنیه المنافیه لتلک الضابطه إلا ان نخرج من ذلک بالدلیل

و تمام البیان فی هذه المقامات یحتاج إلی بیان أمور:

أحدها: لا تجوز الشهاده بما یثبت شرعاً عند الشاهد بالبینه العادله

و ان تکثرت ما تبلغ الاستفاضه و الشیاع ینفع فیها کلام آخر یأتی إن شاء الله تعالی تجوز الشهاده عنهما تحملا من باب شهاده الفرع لا شهاده أصلیه و نقل عن الشیخ جواز الشهاده بما یشهد به الشاهدان فی مقام سماع الشهاده بالاستفاضه معللا بأن جواز الشهاده بالاستفاضه لمکان الظن المعتبر شرعاً عند الشاهد و هو بعینه حاصل بالبینه لجازت الشهاده بما قامت به البینه کما جازت بما جاءت به الاستفاضه و فیه أولا منع ثبوت المقیس علیه لأنا قد نمنع جواز الشهاده بالمستفیض عند الشاهد ما لم یبلغ حد العلم ما لم یبین السبب فیقول شهدت بذلک بالاستفاضه فیکون قرینه علی إراده الشهاده بالمضنون فیدفع بذلک قبح الاغراء و الکذب اللازم عن ظاهر الشهاده لأن ظاهرها القطع و مع التصریح سبب الشهاده تکون الشهاده بنفس السبب و هی نفس الاستفاضه یثبت بذلک ما یثبت بالاستفاضه و ینتفی ما لم یثبت بها و بالجمله فالجائز هو الشهاده باستفاضه المشهود به لا الشهاده بنفس المشهور لمکان استفاضه و ثانیا نمنع کون العله فی المقیس علیه هو الظن بل لعل العلّه هو نفس الاستفاضه و هو الظن الخاص کما هو الظاهر أو ان الحکم تعبدی للدلیل أو لمکان العسر و الحرج نعم ورد فی بعض الروایات جواز الشهاده علی غیر امرأه لا یعرفها الشاهد لمکان من یعرفها و لعلنا نقول به لمکان العسر و الحرج و للروایه المشعره بذلک فکأن الشرع اکتفی بالظن هنا فی الشهاده و ظاهر الروایه جواز الشهاده علیها بمجرد حصول الظن من العارفین بها و ان لم یکونوا عدولًا و لکنه خلاف القواعد و مع ذلک فالحکم به من اصله مشکل للضوابط الداله

على لزوم القطع فى الشهاده و للزوم الاغراء و القبح عند إظهار الشهاده من دون استناد إلى شهاده من يعرفها و التصريح به و مع التصريح به تكون كالشهاده المرويه و المكاتبه الصغار الصحيحه الداله على ان الامرأه المشهود عليها تتنقب و تظهر الشهاده بعد سؤاله عن جواز الشهاده عليها بشهاده رجلين عدلين إنها فلانه بنت فلان التى تشهدك و ظاهرها عدم جواز الشهاده بشهاده الشاهدين و هو الأقرب للقواعد و يمكن الجمع بين الأخبار بحمل الأخبار الاول على حاله العلم بشهاده الشاهدين لا على حاله حصول الظن بشهادتهما.

ثانيها: تجوز الشهاده بالإعسار

ان كان الاطلاع عليه بالأمارات المفيده للظن القوى العادى كرؤيته دائما مهموما صابرا على الجوع يطلب القرض فلا يجده و لا يقتصر فى الشهاده بذلك إلى ذكر مستند الشهاده و لا يلزم عليه الاغراء و الكذب لأن المعروف من الشهاده بالإعسار هو الاكتفاء بما يفيد الظن بثبوته لعسر تحصيل العلم به غالباً و مثله الشهاده بالعداله و كذا بالفسق حيث يرى الجارح انه فعل حراماً ظاهرياً و إن احتمل صدور ذلك عن سهو أو جهل أو نحو ذلك و كذا جميع الملكات الباطليه حتى الاجتهاد فيكفى فيه الظن العادى من تصنيف الشخص و تدريسه فى كثير من المقامات و بحثه و انتقاله من كثير من الأصول إلى فروعها و هل يجوز للمتحمل للشهاده على من لم يعرفه ان يشهد عليه إذا شهد عنده شاهدان على تعينه وجهان الأقرب المنع.

ثالثها: لا يجوز ان يشهد على الأمر الذى كتبه بخطه و اسمه

ما لم يعلم بوقوعه للأصل المتقدم من اشتراط العلم فى الشهاده و لخبر الحسين بن سعيد فى مكاتبه جعفر بن عيسى فى جيران اتوا إلى بكتاب زعموا انه اشهدونى على ما فيه و فى الكتاب اسمى بخطى قد عرفته و لست اذكر الشهاده و قد دعوى للشهاده فأشهد لهم على معرفتى ان اسمى فى الكتاب و لست اذكر الشهاده فكتب عليه السلام لا تشهد. نعم ورد فى صحيحه عمر بن يزيد فيمن عرف خطه و خاتمه ان له ان يشهد إذا كان المدعى ثقه و كان معه شاهد آخر ثقه و أفتى بذلك جمع من أصحابنا و نسب إلى مشهور القدماء و ان ظهر من

بعضهم اشتراط وثاقه الشاهد و المدعی معا و ظهر من الأکثر نقلا اشتراط وثاقه الشاهد فقط فالقول بها متجه لصحتها و شهرتها بین القدماء نقلًا و لکن مع ذلک کله فالتقویل علیها مشکل لمعارضتها لعموم ما دل علی اشتراط العلم فی الشهاده مطلقاً و هو أقوی منها سندا و عددا و مع ذلک فهو معتضد بشهره فتوی المتأخرین و هی أقوی من شهره القدماء لو سلم ثبوتها علی ان بین مدلول الروایه و مدلول العمومات المتقدمه عموم من وجه و الترجیح لجانب العمومات المعتضده بظاهر الکتاب و السنه و حینئذ فلا بد من حمل الروایه علی حصول العلم لصاحب الخط من مجموع خطه و بشهاده الثقه مطلقاً و ضبطه للمشهور به أو مع وثاقه المدعی أو علی جواز الشهاده بذلک مع ذکر السبب و یکون نفس الخط مع الشاهد الثقه مثبت للحق للدلیل.

رابعهما: تجوز الشهاده بنفس الید بنفس التصرف

اشاره

و فیهما معا و یثبت الملک بتلک الشهاده قطعاً و کذا تجوز الشهاده بالاستفاضه فقط و بها مع الید أو التصرف أو کلیهما و یثبت بتلک الشهاده الملک إنما الکلام فی جواز الشهاده بنفس الملک علی وجه الإطلاق من دون ذکر السبب فی هذه کلها فیجوز للشاهد المطلع علی الاستفاضه أو الید أو التصرف أو المرکب من الاثنین و الثلاثه بأن یشهد بالملک حتی لو اطلع علی ذلک الحاکم لقبلها منه أو لا یجوز للشاهد ذلک حتی یذکر السبب أو یشهد بنفس السبب

فهنا أمور:

أحدها: تقبل الشهاده بنفس الاستفاضه المفیده للعلم و المفیده للظن

فی مقام یثبت بمضمونها الأمر المستفیض و کذا تجوز الشهاده بالمستفیض مع اقترانه بذکر السبب کی لا یلزم الاغراء للحاکم و هل تجوز الشهاده بالمستفیض القطعی عند الشاهد علی وجه الإطلاق أو بالمستفیض الظنی کذلک و هل یقبلها الحاکم لو اطلع علی ان شهادته بمجرد الاستفاضه أم لا یقبلها أو یقبلها فی بعض الصور دون بعض و تبنی المسأله علی ان الشهاده یشترط فیها العلم فی المشهود به حین الأداء کما صرح به الأصحاب سواء حصل له ذلک حین التحمل فاستمروا بعد التحمل الظنی و یشهد به الإجماع و ظاهر الکتاب و السنه و ینبئ عنه لفظ الشهاده و یدل علیه ما جاء من النهی عن اتباع الظن

و قوله علیه السلام علی مثل الشمس فی آخر علی مثل کفک فالأصل فی الشهاده العلم إلا ما خرج بالدلیل فعلی هذا لا یجوز للشاهد ان یشهد مع عدم العلم و لا تقبل شهادته و لو عرفنا ذلک منه و لو أطلق لفظ الشهاده مع الظن کان فسقاً و جرحاً و المراد بالعلم هو قطع الشاهد بما شهد به بحیث لا یحتمل عدمه احتمالًا عادیاً فلا یقدح الاحتمالات البعیده التی لا یعتد بها کالمصادره من الأمزجه السوداویه و الخیالات الصفراویه کسقطات الأشعریه و الصوفیه کما لا یدخل فی العلم الظن المتاخم و ان اعتبره الشرع فی بعض المقامات و هل یشترط فی الشهاده أداء و قبولًا إدراک المشهود به بأحد الحواس کالرؤیه للمرئی و السمع و الشم و الذوق و اللمس للمسموع و المشموم و المذوق و الملموس و قد یعبر عن الجمیع بالرؤیه کما فی خیار الرؤیه فلا یکفی حصول العلم بالتظافر و التواتر و الإجماع و القرائن القطعیه العقلیه و الأدله البرهانیه فی تأدیتها و لا فی قبولها عند الحاکم ان لزم العالم العمل بعمله أم لا یشترط یظهر من بعضهم اشتراط ذلک لأصاله عدم قبول الشهاده إلا بالمقطوع به و لا بناء لفظ الشهاده من ذلک لأنها الحضور و لظهور بعض الأخبار بذلک کما تقدم و الأقوی عدم الاشتراط لأن الأصل مقطوع و لفظ الشهاده هی الإخبار عن علم فلا یدخل فیها الحضور و الروایات محموله علی المبالغه لعدم قابلیتها لتخصیص ما دل علی ان الشهاده بالعلم کافیه و فی روایه معاویه بن وهب اشهد بما هو عملک و خیال ان القطع قد یتخلف فلا یصح الاعتماد علیه معارض بما کان عن الحسی أیضاً علی ان شهادتنا بالوحدانیه و الرساله و وجود مکه و الضروریات کله من ذلک القبیل نعم لو کان من سبب لا یفید القطع غالباً کالقطع بخبر الواحد التقی الذکی و اطلع علیه الحاکم فلا یبعد القول بعدم قبوله لمکان الاسترابه و کذا لو کان القطع لحدسیات و فراسات یقطع بها کثیر من أهل الذکاء و الفطنه فإن الأظهر فیه عدم القبول و علی کل حال فلا یجب علی الحاکم السؤال بعد ان یقول الشاهد اشهد بل و لو قال اقطع و اعتقد فکذلک و مما ذکرنا ظهر ان شهاده الأصم فی المرئی مقبوله کشهاده الأعمی فی المسموع من غیر ریبته فیهما لعدم مدخلیه حاسه بأخری بل لو حصل لها القطع فیما لا تدرکه حواسهما جازت شهادتهما

إطلاقاً منهما و قبولًا من الحاكم و ما ورد فی روایه جمیل ان شهاده الأصم فی القتل باول قوله و لا یؤخذ بالثانی معرض عنها أو محموله علی ان الثانی صدر بعد الحکم لعدم إمکان الأخذ بالأول مع فسخه قبل الحکم بالثانی أو یحمل علی انه سمع قوله و لا یلتفت إلی حکایاته بعد ذلک لأن حکایاته کثیره کما هو مشاهدا و یحمل علی ان الثانی موافق فإذا کان موافقاً فلا حاجه إلی الاصغاء إلیه لأن الأصم یکثر الکلام و یکرره فظهر ما ذکر ان الشهاده بالمستفیض القطعی جائز مقبول و داخل تحت العمومات.

ثانیها: الشهاده بالسبب الظنی جائزه و مقبوله عند الحاکم

فإذا ثبت السبب بالبینه حکم الحاکم بالمسبب کالشهاده بالید و الاستفاضه و قد تقدم و الشهاده بالسبب الظنی غیر معتبر شرعا لا یجدی نفعا کالشهاده بالمسبب المظنون الذی لا یعتبر ظنه و لو شهد و الحال ذلک کان کذباً و لو اطلع الحاکم علی ذلک رد الشهاده و ما ورد فی الخبر عن العالم علیه السلام إذا کان لأخیک المؤمن علی رجل حق فدفعه و لم تکن بینه إلا شاهد واحد و کان الشاهد ثقه رجعت إلی الشاهد فسألته عن الشهاده فإذا أقامها عندک شهدت معه عند الحاکم علی مثل ما شهد له لئلا یتوی حق امرئ مسلم محمول علی حاله علمه بالحال قبل ذلک أو من قول الفقه فظهر من ذلک ان الظن الشرعی لا یجوز لمن لزمه العمل به ان یشهد به إلا ان یذکر السبب فمدعی الفقر و السیاده أو النسب أو وضعا من أوصاف المستحقین لا تجوز الشهاده بفقره و سیادته و ان لزم تصدیق قوله نعم تجوز الشهاده بدعواه فیجری علیه حکم المدعی و تظهر الثمره فیما لو نازعه منازع بفرقه و عسره لتعلق حق علیه فانه لا تسمع دعواه و لا الشهاده بدعواه.

ثالثها: الاستفاضه خبر جماعه کثیره علی وجه القطع

و هو الأظهر و علی وجه الظن فی وجه و قد یفید القطع فی تراکم الظنون کما قلنا فی طرق تحصیل الإجماع بحیث یعد عرفا ان الخبر مستفیض و یثبت بها شرعا جمله من الأحکام إجماعا و ان وقع الاختلاف فی عددها و فیما یثبت ذلک من أنواع الاستفاضه و فی مدرک الحکم بإثباتها و فی جواز الشهاده بما اثبته علی وجه الإطلاق و تفصیل ذلک ان الاستفاضه ان افادت

علما ثبت الحكم بها مطلقاً أى الأحكام كان و جاز للحاكم بوقوع المستفيض و جازت الشهاده بالمستفيض على وجه الإطلاق و لزم القبول كل ذلك لعموم أدله قبول الشهاده و لزوم العلم و القطع و ان لم تفد علما سواء افادت ظناً متاخماً أو ظناً مطلقاً فالذى يظهر عدم جواز الشهاده الظان بها على وجه الإطلاق و عدم قبول الحاكم لتلك الشهاده الظنيه و يظهر من بعض المتأخرين ان الخلاف واقع فى جواز الشهاده بالمستفيض أقوال ثلاثه قول بالجواز مع افادتها العلم و قول مع افادتها الظن مطلقاً و قول مع افادتها الظن المتاخم و ذكر لكل دليل و الأظهر ما قدمناه من عدم جواز الشهاده بالمظنون و لو كان حجه على البطلان الظان لأن الشهاده اغراء و كذب فلا بد من اقتران الشهاده بقرينه تدل على السبب أو الشهاده بنفس السبب و ظن ان تلك الأقوال واقعه فى حجيه الاستفاضه فى الموارد المذكوره لا فى نفس الشهاده بمواردها و لذا ان بعضهم أجازها للأولويه من الشاهدين فى إثبات الحكم و لتنقيح المناط الذى بعد البناء على انه كالظن الناشئ من البينه و بعضهم جعل المدرك هو الإجماع المنعقد فى كثير من المقامات من غير تفصيل بين الاستفاضه العلميه أو الظنيه و بعضهم جعل المدرك لزوم العسر لو لا الأخذ بها و الجرح لعدم المتمكن من الاستشهاد غالباً لخفائه أو للمشقه و بعضهم جعل المدرك هو الأخبار الداله على ان خمسه يجب الأخذ بها الحكم و الاستفاضه من ظاهر الحكم فيثبت بها المعدودات أو لأن من المعدود الشهادات و يؤخذ بالشهاده بمعنى يكتفى بها قبولًا أيضاً و الاستفاضه مفيده لذلك الظاهر و بالجمله فهما بحثان بحث فيما يثبت بالاستفاضه العلميه أو الظنيه مطلقاً أو المتاخمه عند الحاكم أو عند من اطلع على ذلك بحيث تكون كشهاده الشاهدين و بحث فى جواز الشهاده بما استفاض عنده على النحو المتقدم و الاستفاضه لا تخص الرجال بل و لا البالغين فيشمل استفاضه خبر الصبيان بالقتل و كذا استفاضه خبر النساء فى المال و أما استفاضه خبر الصبيان فى غير القتل و خبر النساء فى خبر المال فإن لم تفد علما ففى ثبوت المستفيض إشكال و البحث المتقدم هو المذكور فى كتاب القضاء و الثانى هو المذكور هنا فى الشهادات و لو كان محباً واحداً لما ذكرها الأصحاب فى المقامين و الظاهر ان البحث

الثانی مبنی علی الاستفاضه المثبته هی ما افادت القطع أو ما افادت الظن مطلقاً أو المتاخم فإن قلنا بالأول یبنی علی ان الشاهد له ان یشهد بمجرد العلم أو لا بد من الاستناد إلی الحسن و نحن قد بینا جواز الشهاده بمجرد العلم و بینا عدم جواز الشهاده بما أفاد الظن و لو کان حجه شرعیه.

رابعها: یثبت بالاستفاضه ان افادت العلم و هو مقطوع به أشیاء معدوده

إلاـ إنها مع ذلک لا ثمره لحصرها وعدها بل کلما بقید العلم هو حجه شرعیه و ان افادت الظن مطلقا أو المتاخم للعلم بشرط صراحه الدلاله فیهما علی المستفیض فلاـ یکفی الاستفاضه فی الملک لمجرد استفاضه نسبه المال المحتمله للاختصاص و الأقوی اختصاصه بالمتاخم للشک فی شمول دلیل حجیتها لغیر المتاخم فالثابت فیها من دلیل العسر و الحرج و من الروایه المتقدمه و من السیره و من تنقیح المناط بینها و بین قبول شهاده العدلین و من الإجماعات المحکیه و الشهره المحققه أمور منها النسب و یدل علیه الإجماع المحکی بل المحصل و الروایه المتقدمه و لخفائه غالباً فلا یطلع علیه الشاهدان و غایته رؤیه الولاده علی الفراش و لاـ یطلع علیه غالباً إلاـ النساء علی ان نفس النسب و الأجداد العالیه و الأعمام و الأخوال مما لاـ یمکن إثبات فراشهم و تولدهم فدعت الضروره و العسر و الحرج إلی قبولها فیه و لا یتفاوت بین الآباء و الأمهات لعسر اطلاع العدول علی الولاده غالبا و احتمال الفرق بین الأب و الام کما احتمله الشهید رحمه الله ضعیف و لا یشترط فی ذلک عدم المعارض و النافی للنسب کما لو أنکر المستفیض نسبه ذلک النسب أو قدح فیه غیره ما لم یکن مشهور ذلک القدح خلافاً للشهید فاشترط عدم المعارض لو کان حیّاً و استشکل فی صوره القدح و فی صوره ما لو کان ذو النسبه مجنوناً و هو ضعیف لأن الحجه الشرعیه لا یدفعها الإنکار و لا یزیلها القدح و منها الملک المطلق دون سببه کالبیع و لو استفاضا ثبت الملک دون سببه و الظاهر انه اجتماع مما اعد ابن الجنید و الضروره قاضیه بقبولهما فیه لمکان خفاء سبب الملک و عدم الاطلاع علی اصله من الشاهدین العدلین و السیره قاضیه بذلک فیعامل به معامله المقطوع به و للحاکم ان یحکم بذلک کما یحکم بالملک لمکان الید المتصرفه و منا الموت و الظاهر انه اتفاقی ما عدا

ابن الجنيد و الضروره غالباً تقضى ثبوته بها و ربما يدخل فى المواريث فى الروايه بضميمه فتوى الأصحاب و منها الولايات كولايه القاضى أو ولايه الوصى أو ولايه الأوقاف و الحقوق من الحاكم و كذا الولاء كولاء العتق و ضمان الجريره فالأظهر ثبوتها بها لمكان الضروره فى كثير منها و لشمول لفظ الولايات فى الخبر لها بضميمه قوله فى غايه المرام انه المحقق من فتاوى الأصحاب لتحقيق اعتباره فى الحجيه و منها النكاح أيضاً للروايه و لنقل الإجماع ما عدا ابن الجنيد و السيره و لمكان الضروره غالباً و لو لا ذلك لما ثبت الحكم بزوجات النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمه عليهم السلام كذلك لأن المتواتر فى الجميع ممنوع و ان أمكن فى خديجه و عائشه و الظاهر انه يشمل الدائم و المنقطع و منها الوقف عاما أو خاصاً لمكان الضروره و لعسر الاطلاع عليه عند بعض الطبقات لعدم إمكان التواتر غالبا و عدم بقاء شاهدى الأصل فى الطبقات المتأخره و عدم سماع شهود الفرع عند تعدد طبقاتها و للإجماع المنقول عمن عدا ابن الجنيد و السيره و بهذا اختص ارتفاع الضروره بالاستفاضه دون ارتكاب قبول شهاده الفرع و منها العتق و الرق و العداله للسيره و لمكان الضروره و لعدم نقل الخلاف إلا من ابن الجنيد و يلحق بالعتق التدبير و المكاتبه و ذات الولد و يمكن الحاقها بالنسب و التنكيل و يلحق فى العداله الاجتهاد بل و كثير من الملكات كالكرم و الشجاعه و الزهد و منها الرضاع و الولاده و الاستهلال و يمكن دخول الأخيرين فى المواريث و تضرر الزوجه من الزوج و الجرح و الإسلام و الكفر و السفه و الرشد و الحمل و الوصيه و الهلال و الكسوف و الخسوف و الوصايه و الموت و الغصب و الدين و الاعسار لمكان الضروره فى جمله منها و السيره فى جمله أخرى و الأولويه من ثبوتها فى غيرها فى أخرى و مع ذلك كله فالحق ان الحكم مخالف للأصل من عدم جواز العمل بالظن فيقتصر فيه على ما دل عليه دليل شرعى من إجماع محقق أو منقول نقلا معتبراً أو سيره قطعيه أو روايه معتبره أو أولويه مقطوع بها و أكثرها لم يدل عليها شى ء من ذلك على وجه التحقيق و ان ذكرنا الدليل على وجه التقريب و لا يثبت الاستفاضه بيعا و لا إجاره و لا هبه و هل ثبت الملك التابع لها يفتقر

و الجنس عن فصله أو لا يثبت لعدم انفكاك التابع عن المتبوع و الأصل عدم الثبوت فيكون الملك تابع لسببه وجهان و الأقرب الأول.

خامسها: لا يشك ان ذو اليد المتصرفه تصرف الملاك فى أملاكهم

و كذا اليد المجرده عن ذلك التصرف و كذا التصرف المجرد عن وضع اليد الحسيه المفيد نفس السلطنه يحكم له بالملك بمعنى انه يعامل معامله المالك فى بيع و شراء و أخذ و عطاء و يحكم له بالملك ظاهراً و لا يسمع قول المدعى من دون ثبت بل و يحكم الحاكم له بالملك أيضاً و لو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق و يدل على ذلك الأخبار و السيره و المراد بالتصرف التصرف الظاهر فى الملك انه من المالك كالتصرف فى بيع أو إجاره و هدم و بناء و لا يشترط فى ثبوت الملك بذلك عدم المنازع و المعارض كما لا يشترط طول التصرف مده يقطع فيها بالملك أو بقاؤه فى يده مده طويله كذلك بل و لا مده يظن ظناً متاخماً فيها كذلك فيكفى صدور التصرف المبنى عن الملك فى الجمله نعم ما يقع لحظه على نحو المرور أو الاستطراق لا يدل على الملك و حينئذ فوقوع التصرف من غير ذى اليد و غير ذى الملك كوقوعه من الغاصب و المستعير و المستأجر و كذا حصول اليد من غير المالك فى إجاره و اعاره و غصب لا ينافى الحكم بالملك بموجب اليد أو التصرف أو هما معا لأن الأحكام الشرعيه غالبيه لا ينافى وقوع ما يقضى بخلافها كما حكم الشرع بحليه ما فى سوق المسلمين و طهاره جلوده و حكم بالملك بالاستفاضه مع انه كم من مشهور و لا اصل له يكفى دليلًا على ما ذكرنا بترجيح ذى اليد فى مقام تعارض البينات بل إجراء أحكام المواريث و الوصايا و جميع أبواب الفقه على ذلك و إذا تعارضت الاستفاضه الظاهره فى الملك و اليد فالأظهر تقديم الاستفاضه على اليد و كذا إذا تعارضت التصرف و يحتمل قوياً تقديم اليد أو التصرف أو هما علينا فيشترط فى الحكم بهما عدم المعارض من صاحب اليد أو لا تصرف مطلقاً بل شرط بعضهم فى الاستفاضه عدم المنازع و المعارض مطلقاً و فى روايه على عليه السلام انه أنكر على أبى بكر فى طلبه البينه عليه فى فدك حيث انه فى يده و لا بينه على صاحب اليد و فيها دليل على

حجیه البینه و اشعار بتقدیمها علی الاستفاضه و لو قرن بالاستفاضه یدا و تصرف قوی جانبها علی الید و التصرف المجردین.

سادسها: یخرج عما ذکرنا من لزوم الشهاده بالعلم و لزوم قبولها معه الشهاده بالاستفاضه بالملک المقارنه للتصرف أو الید أو هما معاً

فیجوز للشاهد ان یشهد بنفس الملک المستفیض المقرون بالید من دون ذکر السبب من ید أو غیرها و یلزم الحاکم قبول تلک الشهاده و ان علم استنادها إلی ذلک الظن و الإجماع منقول علی ذلک بل قد یقال انه محصل و کذا تجوز الشهاده بالملک المطلق من دون ذکر السبب مع التصرف المنبئ عن الملک و الید لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و کذا مع التصرف فقط أیضاً لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و کذا مع الید المجرده لفتوی المشهور و ظاهر الإجماع المنقول و یجوز الیمین علیه من دون توریه لأنه ملکه نعم لو نوی انه ملکه الواقعی من لدن آدم بحیث لم ینبئ علی الظاهر کان حراماً و حنث و للخبر المعتبر المنجبر بفتوی المشهور بل الإجماع المنقول و فیه ان رأیت شیئاً فی ید رجل أ یجوز ان اشهد انه لو قال نعم قال الرجل انه فی یده و لا اشهد انه له فلعله لغیره فقال علیه السلام فیحل الشراء منه فلعله لغیره من أین جاز لک ان تشتریه و یصیر ملکاً لک ثمّ تقول بعد الملک هو لی و تحلف علیه و لا یجوز ان تنسبه إلی من صار ملکه من قبله إلیک ثمّ قال لو لم یکن هذا ما قام للمسلمین بسوق و ظاهرها الاکتفاء بالید فقط فتدل علی التصرف معها بطریق أولی نعم التصرف المجرد عن الید کبیع شی ء بعید لیس تحت الید لا یخلو من إشکال بل فیه دلاله بمفهوم التعلیل ان کلما یعامل معامله المالک فی بیع و شراء بحیث یحکم علیه بالملک شرعا تجوز الشهاده به و لکنه لضعفه عن مقاومه العمومات الناهیه عن الشهاده من غیر علم لا نقول به و بالجمله فثبوت الملک بالاستفاضه المحققه غیر محتاج إلی ضمیمه ید أو تصرف و کذا لو شهدت البینه بها لنفسها فانه لا حاجه بها للانضمام تأدیه و قبولًا و تقدم استفاضه الملک علی الید و ینزع منه المالک بالاستفاضه کما تقدم بینه الملک علی استفاضه الملک الآخر لأن البینه أقوی من الاستفاضه بالملک و لو کان ید و تصرف لواحد و قامت بینه بخلافها قدمت البینه علی الجمیع و لو شهدت البینه بالملک المطلق

افتقر جواز الشهاده به على وجه الإطلاق إلى انضمام اليد أو التصرف أو هما معاً و لو صرحت بينه الملك بالاستفاضه و صرحت بينه الملك لآخر باليد فاستندت كل من البينتين بواحده قدمت بينه الملك بالاستفاضه المحققه فى بيان الملك لتقديمها على اليد و لو لم تكن الاستفاضه صريحه فى الملك بل كانت محتمله للاختصاص قدمت بينه الملك على اليد و لو شهدت البينه باليد المحتمله لغير الملك و شهدت الأخرى بالملك عن الاستفاضه قدمت الثانيه بطريق أولى و لو شهدت أحدهما بالاستفاضه على وجه الاختصاص و الأخرى باليد المحتمله فوجهان و الأوجه تقديم الأخيره و لو شهدت بينه باستفاضه التصرف أو باستفاضه اليد و بينته باستفاضه الملك قدمت الأخيره و بالجمله فلو لا الروايه المتقدمه و الاجماعات المنقوله و فتوى المشهور بجواز الشهاده على ما تحت اليد المتصرفه أو المجرده فى وجه قوى بالملك المطلق من دون ذكر السبب لكان القول بمنعه متوجا للزوم العلم بالشهاده كتاباً و سنه و لذا ان الأردبيلى ناقش فى جواز الشهاده بالملك و ان اجتمعت الثلاثه الاستفاضه و التصرف و اليد و تبعه بعض المتاخرين و الإجماعات و كلام الأصحاب على صوره ما افادت الثلاثه أو الاثنين أو الواحد العلم أو على ما اقترنت الشهاده بالملك بذكر السبب الروايه على ذلك أيضاً أو على إراده نسبتها اليه عرفا لا الشهاده عند الحكم أو عند الحاكم مع الحاكم بالسبب أو نصب قرينه على إراده ذلك و لكن هذا كله بعد ما قدمنا من كلام الأصحاب ضعيف و لزوم الكذب و الاغراء يرفعه ان الأملاك بحسب العادات لا تثبتها إلا اليد و التصرف و لا يخبر عنها و لا تضاف إلى أهلها إلا بذلك فالشهاده عليها بالملك لا تنصرف إلا إلى الملك الظاهرى الحاصل بالطريق الشرعى من هذين الطريقين بخلاف الشهاده به لمكان الحجه الشرعيه من البينه أو الاستصحاب فانه لا ينصرف إليه إطلاق الشهاده بالملك كما لا ينصرف إلى ما لزم التعبد به عند الشرع و الزم بتصديقه من الدعاوى التى يقبل قول صاحبها من فقر و عسر و طهاره و نجاسه و حيض و حمل و ولاده و خروج من عده و خلو من زوج و فراغ ذمه عن حق أو ادعى وكاله أو ولايه و الشهاده بالملك بهذين الطريقين أشبه شى ء بالشهاده على اثر السبب الشرعى و ان لم يعلم صحته إلا بأصل

الصحه کالشهاده بالملک بعد شرائه و الزوجیه بعد وقوع العقد علیها و الحریه بعد سماع العتق و البینونه بعد سماع الطلاق و الغصب بمجرد وضع الید و لعله بحق و وفاء الدین بمجرد الدفع و لعله هبه و الإسلام بمجرد إظهار الشهادتین و الکفر بمجرد السبب و لعله غیر قاصد و بالقتل عمداً علی ظاهر الاختیار و لعله اخل ذلک الآن و بالجمله فلا بد من الفرق بین الشهاده بالاثر الشرعی عن مؤثره الشرعی و بین الشهاده بما قامت به الحجه الشرعیه و بین الشهاده بما جعل له الشرع طریقا إلی ثبوته و بین الشهاده بما الزم الشرع الإذعان به و تصدیقه فإن منها ما هو جائز و منها غیر جائز و ان جاز فی الجمیع الشهاده بنفس السبب و الأثر و الطریق و الفعل الواقع بنفسه من دون ملاحظه ما یترتب علیه و من دون ملاحظه صحته و فساده کالشهاده بالصلاه و الصوم و ان کانت اسما للصحیح و الشهاده بالملک بسبب الید و التصرف مما لا طریق له غالباً غیرهما و لا یفهم من الشاهد الشهاده إلا بسببهما لأنه غایه الاطلاع من الشاهد إنما تکون علی شرائه أو اتهابه أو میراثه و من المعلوم أیضاً ان البائع و الموروث و الواهب کلهم أهل ید و لا علم للشاهد بحال أیدیهم فلذا جوز الشرع الشهاده بالملک بهذین السببین کما یجوز الشهاده بالاثر الشرعی من تعیینه الشرعی من التزویج بعد الاطلاع علی مجرد الصیغه و البینونه بمجرد صدور الطلاق و الحریه بمجرد العتاق حاملًا للعقد و الایقاع علی الصحیح و کذا ما کان ...

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹